الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبين:

- بودبزة محمد الصالح
- - سميلي سومية

إشراف الأستاذة: جامل صباح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
العمري زقارمونية	أستاذ محاضر"ب"	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
جامل صباح	أستاذ محاضر"أ"	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
عبد الحميد عائشة	أستاذ التعليم العالي	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم
Sidi

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للمنطقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بودبوزة محمد الصالح

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110606435

الصادرة بتاريخ: 2018/09/13

عن دائرة: بوحجر

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: الحماية القانونية للطابع الصناعي والتجاري في التشريع الجزائري.

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/09

إمضاء المعني

Scanne avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المنطقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ....بسمايل اسومية.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ....116400054.....

الصادرة بتاريخ: ....2019/11/04.....

عن دائرة: .....عين البيضاء.....

المسجل بقسم: .....الحقوق.....والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: المؤسسة الحرة لإطلاق الصناعي والتجاري في التشريع الجزائري.

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/09

إمضاء المعني

Scanne avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى : ﴿ وأخر دعواهم أنَّ الحمد لله ربّ العالمين ﴾

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة صباح جامل لقبولها على الإشراف على مذكرتنا وعلى كل مجهوداتها ونصائحها الّتي قدمتها لنا طيلة قيامي بهذا العمل .

كما نشكر كلّ أساتذتي طيلة مراحل دراستنا وكلّ أستاذ باسمه ومقامه .

إلى أعضاء اللّجنة الموقرة الّذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

إهداء

إلى نبع الحنان .....وكل الحنان إلى من تفرح لفرحي وتحزن لحزني إلى بر الأمان أمي العزيزة

إلى رمز الصلابة إلى من ينير لنا درب الحياة إلى من يزيدني في عزيمتي و قوتي أبي العزيز

حفظكما الله

إلى من أقاسمهم الماء و الهواء إلى إخوتي وأخواتي

إلى جميع الأصدقاء

إلى كل من له مكانة عزيزة في قلبي

إلى رفقاء الدرب الجامعي

بودبزة محمد الصالح ** سميلي سمية

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللّغة العربيّة

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج : الجزء .

ص ص : من صفحة إلى صفحة

ص: صفحة

ط: الطبعة

ثانيًا : باللّغة الفرنسية

P : page
EPIC : Etablissement Public à caractère Industriel et commercial.
EPE : Entreprise Publique économique
EPST : Etablissement Public à caractère scientifique et technologique .
EPSCP : Etablissement Public à caractère scientifique, Culturel et professionnel

مقدمة

مقدمة :

يعتبر المرفق الصـناعي والتجاري نوع من أنواع المرافق العامة الّتي ظهرت بعد تدخل الدولة في الميادين التجارية والصناعية، وقد أكد ذلك منذ إقرار مبدأ أن المرافق العامة الصناعية والتجارية عبارة عن النشـاط الّذي تتولاه الدولة أو الأشـخاص العامة الأخرى مباشـرة، وتعهد به للآخرين كإفراد أو شركات الخاصة لكن تحت إشرافها وتوجهها ومراقبتها.

تعتبر المؤسـسـة العمومية أداة الدولة الأسـاسـية للتدخل في الحياة الاقتصـادية والاجتماعية، ومع تحول الجزائر من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق، ظهرت حاجة ملحة للتوفيق بين تحقيق المصلحة العامة (المرفق العام) والبحث عن الفعالية الاقتصـــادية والربحية. من هذا المنطلق، برزت المؤســـســـة العمومية ذات الطابع الصـناعي والتجاري (EPIC) كشـخص معنوي من أشـخاص القانون العام، تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية القانونية، وتخضع لمزيج قانوني فريد؛ فهي تتبع القانون الإداري في تنظيمها وعلاقتها بالجهة الوصـــية، وتخضـــع لأحكام القانون التجاري في معاملاتها مع الغير وإدارتها لأنشطتها الاستثمارية.

عرفت الؤســـســـة العامة الصـــناعية والتجارية تطورات مختلفة منذ الاســـتقلال بما أن في نهاية 1966أنشـأت أكثر من 20 مؤسـسـة عمومية ذات طابع الصـناعي والتجاري والّتي تعتبر أكثر الأشـكال لتدخل الدولة في المجال الاقتصـادي ويعتبر المخطط الاقتصـادي80-84 نقطة تحول للإعادة تنظيم المؤســـســـة العمومية ذات الطابع الصـــناعي والتجاري يعتبر القانون التوجيهي للمؤسـسـات العمومية، مرجعية في إنشـائها وتنظيمها بما أن النظام القانوني للمؤسـسـة العمومية

الاقتصادية 88-01 [1]من التأسيس والتنظيم والرقابة يخضع إلي قواعد القانون العام إما من حيث المعاملة التجارية مع الخواص ومسؤولية القانونية يخضع إلي قواعد القانون الخاص.

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة فمن الناحية النظرية يمكن فهم الطبيعة القانونية "المزدوجة" أو الهجينة لهذه المؤسسات في التشريع الجزائري، وتحديد خيط التماس الفاصل بين خضوعها للقانون العام باعتبارها مرفقًا عامًا وخضوعها للقانون الخاص باعتبارها تمارس نشاطا تجاريا وصناعيا. أما عمليا فتتجلى الأهمية في تقييم مدى نجاح المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية والتنظيمية في منح هذه المؤسسات المرونة الكافية لمواكبة التحولات الاقتصادية الحالية، مع الحفاظ على دورها كمرفق عام يلبي حاجات المواطنين.

أهداف الدراسة:

دراستنا تهدف إلى إيضاح النظام القانوني الذي تبني عليها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من خلال تعريفها وتبيان خضوعها إلي الازدواجية القانونية في تنظيمها الإداري والمالي والأركان والمبادئ الّتي تؤسس عليها وآليات الرقابة عليها .

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار هذا الموضوع إلى اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية؛ تكن الأسباب الموضوعية في الدور الذي تؤديه هذه المرافق الصناعية والتجارية المشخصة قانونيا فضلا عن التعديلات المتلاحقة التي مست المنظومة القانونية في الجزائر، والحاجة لبحث مدى تأثر هذه المؤسسات بالتوجهات الاقتصادية الحديثة للدولة، أما الأسباب الذاتية فترتد إلى الرغبة في التعمق في دراسة القانون الإداري والمالي الجزائري.

[1] القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ، ر ، ج ، ج ، عدد02 صادر في 13 جانفي 1988.

الإشكالية:

ما هو النظام القانوني الذي يحكم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في التشريع الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشـــكالية ومناقشـــتها تطلبت طبيعة الموضـــوع اتباع المنهج الوصـــفي والتحليلي أساسا باعتباره المناسب لمثل هذه الدراسات. وارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين: يتناول الفصـــل الأول الإطار المفاهيمي للدراســـة، أما الفصـــل الثاني فخصـــص للنظام القانوني للمؤســـســـة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

الفصل الأوّل : الإطار المفاهيمي

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الأداة الأكثر مرونة لتسيير المرافق العامة في الدولة نظرا لسهولة تكييفها مع الأنشطة الاقتصادية. حيث انتشرت فكرة استعمال هذه المؤسسات نتيجة لعدة أسباب أجبرت الدولة على التدخل في النشاط الاقتصادي ومزاولة النشاطات التجارية وارتبط نظامها القانوني لهذه الهيئات بالدرجة الأولى بالنظام الاقتصادي نتيجة للسياسات المتعددَّة الّتي انتهجتها الدولة الجزائرية في هذا المجال .

سنتناول في هذا المبحث في مطلبين خصصنا المطلب الأوّل للإطار المفاهيمي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه نشأة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المبحث الأوّل: مفهوم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

بعد حقبة الاستعمار مباشرة لم تكن للدولة مع النشاط الاقتصادي علاقة واضحة حيث لم تكن تعتبر لا دولة حارسة ولا دولة متدخلة فقد كانت أوضاعها جد مزرية في كافة المجالات، وهذا راجع للأساليب التي كان ينتهجها المستعمر ونتيجة لهذه الأساليب بقيت العديد من المؤسسات والشركات التي كانت مهيأة من أجل سلب الثروات الجزائرية[1].

ولهذا فقد كان يجب على الجزائر ونظرا للظروف الخاصة التي شهدتها أن تحاول النهوض، وذلك عن طريق إنشاء المؤسسات وفق عدة أإشكال اعتبرت تقليدية وكانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من بين الصور الأكثر بروزا للتدخلات الاقتصادية للدولة [2].

[1] شامي اغيلاس، دور المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري في المجال الاقتصادي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2024، ص 04.

[2] المرجع نفسه، ص 04.

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الأكثر فعالية لتسيير اللامركزية للمرفق العام أو بالأحرى من أكثر الأساليب المتبعة في إدارة المرفق العام الموجود في الدولة[1] .

المطلب الأوّل: التعريف بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

بالرجوع إلى تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري نجد أن جل الفقهاء قد اختلفوا في تعريفها، فكل عرفها حسب رأيه الشخصي ولهذا حاولنا في هذا المطلب التطرق إلى مفاهيم شاملة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من خلال التعريف التشريعي ثم الفقهي والقضائي.

أولا: التعريف التشريعي

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد المشرع عرفها وبين خصائص محددة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي فقد عرفتها المادة 44 من القانون رقم88 -01 على أنها الهيئة العمومية "التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الّتي يحدد الأعباء والتقيدات"[2] .

---

[1] إيناس سويقان، عبير الزهور عظامو، ا"لنظام القانوني للصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري" ديوان الترقية والتسيير العقاري نموذجا"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 48.

[2] تنّص المادّة 44 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصاديّة، ج ر ج ج ، العدد 2، الصادر في 13 جانفي 1988 على ما يلي : " عندما تتمكن هيئة عمومية امن تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدّة مسبقًا ولدفتر الشروط العامة الّذي يحدّد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين".

كما أوضحت المادة 45 من القانون ذاته على أنها هي تلك المؤسسة الخاضعة لقانونيين، خاضعة للقانون العام في معاملاتها وعلاقاتها مع الدولة، وخاضعة للقانون الخاص أي القانون التجاري في علاقاتها مع الغير[1].

وللإشارة فقد نصّ عليها أيضا الدستور في المادة139 البند 29 على إنشاء فئات المؤسسات بقانون عادي، بمناسبة استعراضها لاختصاصات السلطة التشريعية والميادين الّتي تشرع فيها والّتي بيد أن الاتجاه الفقهي الغالب يستبعد انطباق النص على المؤسسات الصناعية التجارية لأنها موجودة في المنظومة القانونية سابقا. بينما فئات المؤسسات قد يقصد بها أنواع مستحدثة[2] .

ثانيا: التعـريف الفقهـي

عرف الفقيه المصـري **محمد فؤاد** المؤسـسـة العمومية ذات الطابع الصـناعي والتجاري على أنها المرفق الّذي يكون موضـوع نشـاطه تجاريا أو صـناعيا مماثلا للنشـاط الذي تقوم به الأشـخاص الخاصـة، وتتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصـناعي والتجاري وهي تخضع للقانون العام والخاص [3].

أمّا الفقيه الجزائري **ناصر لباد** فقد عرفها على أنها: كلّ نشاط يمارس من قبل مؤسسة يكون القصد منه تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي تخضع لنظام قانوني مزدوج يتمثل في القانون العام والقانون الخاص[4].

[1] المادّة 45 من المصدر نفسه.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج ، رقم 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[3] محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربيّة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1973، ص 66.

[4] نقلا عن: إيناس سويقان، عبير الزهور عظامو، المرجع السابق، ص ص 08-09.

وبخصوص التعريفات الفرنسية لم يتعرض المشرع الفرنسي إلى تعريفها بل اكتفى بترك ذلك للاجتهاد الفقهي؛ وعرفت بكونها كلّ مرفق عام يتمتع بذمة مالية مستقلة ، أما الفقيه" **دوني** " عرفها على أنها المؤسسة التي تمارس نشاط من جنس نشاط الصناع والتجار [1] .

ومن خلال التعاريف الفقهية السابقة نستنتج أن معظم الفقهاء اتفقوا على أنَّ هذه المؤسسة هي وسيلة أو أداة لتسير مرافق عامة تختص بصفة أولية في النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري مهمتها تحقيق المنفعة العامة لدولة دو نظام قانوني مزدوج.، وتباشر نشاطا ممثلا لشاط الأشخاص الخاصة.

ثالثا: التعريف القضائي

تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات يتولى الدستور توزيع الاختصاص بين السلطات الثلاثة في الدولة؛ التنفيذية، التشريعية، والقضائية، استنادا للدستور قام المشرع بتنظيم المؤسسات والمرافق العمومية عن طريق تأسيس قوانين كقانون البلدية والولاية لتوضيح اختصاص وصلاحيات السلطات المحلية تفاديا لتداخل الصلاحيات ولتسهيل عمليات الرقابة.

ولتخفيف العبء عن الإدارة العامة استحدثت تقنية سميت بالتفويض الإداري، الّذي يعرف بأنه إجراء يقوم به صاحب الاختصاص، والمتمثل في إعطاء بعض من صلاحيته سواء في مسألة معينة أو عدّة مسائل من خلال هذا التعريف نجد أن للتفويض الإداري مجموعة من الشروط لكي يكون هذا التفويض قانونيا وهم كالآتي:

- وجود الإذن بالتفويض.
- ضرورة أن يكون الإذن متساويا في رتبة النّصّ المقرر للتفويض.

[1] المرجع نفسه، ص 08.

– عدم تجاوز الحدود المسموح لها في التعويض أي وجوب أن يكون من أعلى الهرم إلى السلطة السفلى.

يمكن تعديل بعض السلطات المفوضة أو إرجاعها وهذا من صلاحية الرئيس الإداري[1]، وعند البحث في مدى مشروعية القرارات الناجمة عن التفويض نجد أن مجلس الدولة الفرنسي كان السباق من نوعه وفرق بين الحالتين الحالة المتعلقة بغياب التفويض والحالة الثّانية ببطلان[2] .

في المقابل يمكن رؤية أو ملاحظة أن المجلس الفرنسي اعترف بصحة بعض التصرفات الصادرة من الموظف غير المفوض بإصدارها، عن طريق الاعتماد على نظرية الظروف الاستثنائية وليس على نظرية الفقه الإداري. وفي نفس السياق أصدرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 07 أوت 1983 قرار محكمة السين اعترفت فيه بعقد زواج تم إبرامه من طرف موظف غير مختص قانونا مستندة في هذا إلى أن الطرفين قد قاموا بكلّ الإجراءات المطلوبة لإتمام الزواج وتوجها للموظف بحسن نيّة على أنه يملك السلطة القانونية رغم أنه لم يكن يملكه لأنه غير مختص قانونا [3].

واعتبرت المحكمة أن حسن النية يجب احترمه لحماية مصلحة الغير خاصة في الحالات الّتي يكون فيها هذا الغير هو الموظف أو المتعامل لأنه ليس خطأه وتصرفه غير متعمد بل كان بحسن النية مثلما وقع في حادثة الزواج الذي تبث أن الموظف الّذي ابرم لهم العقد لم يكن يملك صلاحيات لكن رغم ذلك تم الاعتراف للحفاظ على مصلحتهم والعلاقات الاجتماعية وحتّى لا ينتج عن ذالك آثار تسبب ضرر للأطراف.

ونستنتج من ما سبق أن مجلس الدولة الفرنسي قد اتجه إلى اعتماد تطبيق لنظرية الموظف الفعلي بشكل خاص في بعض قضايا وحالات التفويض الباطل أو غير المشروع حيث تلغى أغلبية الأحكام

[1] عبد الرزاق براهمي، نطاق المسؤولية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة، الفا للوثائق قسنطينة، الجزائر، 2000 ، ص ص 51-52.

[2] **E.jouve , Recherches sur la nation d'apparence , R.D.P–1996,P.322**

[3] Ibidem.

والقرارات الصـدارة عن التفويض الغير القانوني أو غير مختصـة. لكن بالنسـبة للموظف الّذي لم يكن يعلم بأن التفويض غير صـــحيح فقد تم أخد بنظرية التفويض الظاهر والّتي تقضـــي باعتبار بعض التصـرفات صـحيحة إذا كان هناك تبرير لهذا الاعتقاد حتَّى لو كان التفويض في الأصـل باطلا وغير قانوني.

كما أن القضـاء الإداري المصـري لم يتقبل بشـكل واسـع نظرية الموظف الفعلي في حالات التفويض الباطل في معظم الأحكام الصادرة عنه، كما أقر مجلس الدولة المصري أن القرارات الصادرة استنادا إلى تفويض غير مشروع تعد قرارات باطلة بسبب عدم الاختصاص، كما أنه لا يترتب عنه أي أثر كما أنه في حكم قضت فيه المحكمة القضاء المصري بشأن قرار يستند إلى تفويض بموجب القانون رقم 35 لسنة 1931 منح الصلاحيات لمدير العام لمصلحة السكة الحديدية اختصاصات ترتبط في أساس لسلطة أخرى كم أن هذا تفويض غير جائز قانونا لكونه سلطة أخرى تختص في هذا مما يعد اغتصابا للسلطة. وفي نفس الصدد حكمت نفس المحكمة في قرار أخر قضت ببطلانه الّذي يقضـي بإغلاق مدارس خاصـة الإدارية مسـتندا إلى تفويض غير صـريح للمحافظين من وزير التربية والتعليم المنصـوص عليه في المادّة 28 من القانون رقم 16 لسـنة 1958 . وأيضًـا في نفس السـياق تبنى مجلس الدولة الجزائري هدا التوجه حيث أبطل كلّ التفويضـات الصـادرة، والّتي تخالف القانون فنجد انه أبطل قرار الصـادر سـنة 2000 في 28 فبراير عن رئيس دائرة أسـتند فيه إلى تفويض غير قانوني للوالي دون وجود نص يبيح مثل هدا التفويض، ومن هنا نلاحظ أن جل القرارات القضائية المقارنة لم تأخذ بتطبيق نظرية الموظف الفعلي في حالة التفويض الباطل[1] .

[1] عبد الرزاق ابراهمي، المرجع السابق، ص55.

رابعًا: خصائص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تتمتع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في الجزائر بجملة من خصائص أقرها المشرع، بحيث يمكن استخلاصها ومعالجتها فيما يلي:

1. المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تنشئها الدولة

ويقصد هنا أن الدولة هي صاحبة تقدير وهي الّتي تقرر إخضاعها للنظام القانوني للمرافق العامة بناء على قانون معين وليس من الضروري أن تتولى الدولة نشاط كلّ مؤسسة تؤسسها فغالبا ما تعهد الإدارة أو التسيير إلى شركة خاصة أو فرد من الأفراد بأداة خدمة عامة، وهذا ما يجسده نظام الامتياز والشركات المختلطة [1] .

وهذا يوضح لنا أنه لا يمكن إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري دون أن تكون الدولة طرفا في تأسيسها وبقانون يسيرها، وهذا ما سنتطرق فيه من خلال دراسة الشق الخاص بأساليب إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

2. تحقيق المصلحة العامة

تعتبر المصلحة العامة هدف كل وظيفة إدارية حتى وإن كانت المؤسسات تحقق غايات تجارية لكن تبقى تهدف دائمًا إلى تحقيق المصلحة العامة. ويقول: ***chapus René*** " إذا كانت الوظيفة تمارس أساسًا لصالح الغير فإنها تمثل في هذا الصدد مرفق عام، وإذا كانت تمارس للصالح الذاتي للمصلحة الّتي تتبعها فإنها تمثل وظيفة لصالح النفع الخاص. وبالتالي فإن المؤسسة العمومية

[1] المرجع نفسه.

ذات الطابع الصناعي والتجاري قد صممت أساسا لتلبية حاجات عامة لا يمك للشركات الصناعية والتجارية التقليدية الخاضعة للمنافسة تأديتها[1] .

3. خضوع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري لسلطة الدولة

كما سبق وأن قلنا ليس كل مشروع يكون هدفه تحقيق المنفعة العامة يعتبر مرفقا عاما لأن هناك من المشروعات الخاصة ما تسهر على تلبية وتحقيق المصلحة العامة كالجمعيات. وهنا تظهر ميزة تبين أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتميز عن غيرها من المؤسسات وهي خضوعها لسلطة الدولة، وهو ما يترتب عن هذه الأخيرة أن لها جملة من السلطات سواءً من حيث تنظيم هذه المؤسسات ، أو تحديد نشاطها لكون أن الدولة هي الساهرة على المصلحة العامة ومن ثم من لها الحق في إنشائها وتبيان قواعدها ووضع إطار قانوني خاص بها .[2]

4. خضوع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لنظام قانوني متميز

يقصد بهده الفكرة أن المؤسسة العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري من المؤسسات الخاضعة للازدواجية القانونية، حيث يطبق عليها القانون العام من جهة والقانون الخاص من جهة أخرى. ويطبق على مستخدمي المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري قانون موحد وهو قانون العمل، وفي نفس الوقت تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري شخصا معنويا تابعا للقانون العام، وبالتالي تخضع قواعدها لنظام قانوني مزدوج، فيتمثل الاختصاص الأول للقضاء الإداري والّتي تثار فيه المنازعات المتعلقة بكيفية تسييرها وعلاقاتها مع الدولة [3]. أمَّا

[1] عبد الرزاق ابراهمي، المرجع السابق، ص58

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص 59.

الاختصـاص الثاني المتمثل في القضـاء العادي تثار فيه المسـائل المتعلقة بعلاقاتها مع الغير وطبقا للقاعدة العامة فعقودها عقود خاصة [1].

وللإشارة فإن المشرع الجزائري ذكر أن صفقات الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إذا كانت مهمتها إنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من الدولة فإنها تخضع لتنظيم الصفقات العمومية[2]. وفي هذا الصدد ذكرت المادّة التاسعة من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[3] :" تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية،
- الجماعات المحلية،
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام،
- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع،
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليًا أو جزئيًا، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية".

5. المؤسسة العمومية مستقلة ماديا

وتعتبر من أهم خصـائص المؤسـسـة العمومية ذات الطابع الصـناعي والتجاري ومعنى ذلك أن هذه الأخيرة لها ذمة مالية خاصـة لكنها تسـييرها وصـرف نفقاتها يكون من تمويل الدولة وتسـتمد

[1] المرجع نفسه.

[2] نفسه .

[3] القانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج العدد 51، مؤرخة في6 أوت 2023.

أموالها أيضا فرضها على مستخدميها ومن الإدارة المشرفة عليها لكن استقلالها ليس مطلق ابل مقيد ببعض القيود حفاظًا على سلطة الدولة ولتجنب الممارسات الفاسدة [1].

المطلب الثاني: النشـاط والتطـور

دفعت الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 الدول الليبرالية إلى التدخل في النشاطات ذات الطابع الصـناعي والتجاري، وعلى هذا فقد تبين أن صـيغة المؤسـسـة العمومية التقليديةأي الإدارية لم تعد تتماشي مع المهمة الجديدة الدولة أي ممارسة النشاط التجاري والصناعي في اقتصاد السوق، ولهذا لجأت السلطة العمومية إلي صيغة المؤسسة الصناعية التجارية، وتجسد ذلك في قرار محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 22 جانفي 1921 في قضية الشركة التجارية لشمال إفريقيا، أو ما يعرف بقرار باك دي لوكا(Arrêt Bac d'Eloka) الذي أظهر أزمة معيار الرفق العام لتحديد اختصاص القاضي الإداري المعروفة في الفقه الإداري بسبب ظهور نوع جديد من المرافق العام وهي المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[2] .

حيث أكدت المحكمة في قرارها أن الشركة تستغل مرافق النقل بذات الشروط والأوضاع التي يعمل في ظلها النشاط الصناعي والتجاري العادي ، ونظرا لغياب نص خاص يمنح الاختصاص إلى القضـاء الإداري فيؤول الاختصـاص بنظر المنازعة لاختصـاص القضـاء العادي المتعلق بالفصـل في موضوع التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحادث[3] . ب

---

[1] Lauchaume,Jean Francois,Boiteau CIaudie, et Pauliat Hélène, droit des service public ,3éme édition Dalloz, paris,2004p.p.56-57 .

[2] حمدي القبيلات ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولي ، دار وائل النشر ، د،و،ن 2008 ،ص28

[3] أحمد محو، (ترجمة محمد عراب صاصيلا) ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، *2009.*

بما أنَّ المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية نشأت وتميزت عن المؤسسة العمومية التقليدية الإدارية التي وجدت خلال المرحلة الّتي لم تكن فيها الدولة الليبرالية،إلا دولة حارسة لا تتدخل في الحياة الاقتصادية، واقتصرت ممارسة النشاط الاقتصادي على المبادرة الخاصة، هنا جاء التمييز بين المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والّتي تتكفل فقط بتسيير المرافق العمومية الإدارية للدولة وبين المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري الّتي تتولى تسير المرافق العامة الصناعية والتجارية.

الفرع الأوّل : أسلوب إدارة المرفق العام

بما أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هي نوع من أنواع أساليب إدارة المرفق العام يطلق عليها المؤسسة العامة تتولى إدارة مرفق عام فلا يمكن تصور قيام المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري دون المبادئ الأساسية الّتي تقوم عليها المؤسسة العمومية لاسيما مبدأ المصلحة العامة والحفاظ على ديمومة واستمرارية المرفق العام وقبليته للتطور والتغير[1].

الفرع الثاني: خضوع المؤسسة العمومية لمبدأ المتاجرة

إنَّ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع في علاقاتها مع الغير لقواعد القانون التجاري ومبدأ المتاجرة وهذا ما نصّت عليه المادّة (106) من القانون المدني؛ العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين[2] ، ويدل مبدأ المتاجرة على سعي المؤسسة العمومية إلى تحقيق الربح بما نصّت عليه المادة 59 من القانون 88-01 تدل على ذلك [3].

[1] ماجد راغب ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديد، مصر 2004.

[2] المادّة 106 من القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2006، المتضمن القانون المدني ج ر ج ج العدد 44، الصادر في 26 جوان 2006.

[3] المادة 59 من القانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، مصدر سابق.

الفرع الثالث : خضوع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلي مبدأ المساواة

بما أن المؤسسة العمومية مرفق صناعي وتجاري يجب أن تلتزم بمبدأ المساواة في تقديم منتجاتها الصناعية، وفي تقديم خدماتها الإدارية المتصلة بالمرفق الصناعي والتجاري وفي تصرفاتها التجارية . بما أنها مبدأ مكرس في الدستور والقانون الإداري والقوانين الخاصة وهذا يطبق في علاقاتهم مع المنتفعين والشّخص طبيعيين والمتعاملين اقتصاديين خواص أو الدولة وذلك دون تميز، ويظهر ذلك تكريس هذا مبدأ في قانون المنافسة حيث مساواة المتعاملين الاقتصاديين خواص أو مؤسسات عمومية في المنافسة داخل سوق أو في الصفقات العمومية في معاملة المترشحين علي قدم المساواة في طلب العروض [1].

المبحث الثاني: تميزها عن غيرها من المؤسسات

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أكثر مؤسسة تستخدمها الدولة للتدخل في الميدان الاقتصادي، وإحدى أدوات الحفاظ على الدور الاجتماعي للدولة المكرس في الدستور[2] .

المطلب الأوّل: تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة العمومية

كان لابد على المشرع الجزائري أن يبين الاختلافات الموجودة بين المؤسسات باعتبار أن هذه الأخير لم تنشأ بغرض واحد ولا تتمتع بنفس المميزات، ومن أجل هذا قمنا بتحديد أهم الفروقات

[1] شايب الرأس عبدا لقادر، المؤسسة العمومية و مبدأ المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران2 ، وهران، 2017 ، ص43 .

[2] سامية بوطية، المؤسسة العمومية كأسلوب لتسيير المرفق العام في الجزائر، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 2، جامعة وهران، 2023، ص 445 .

الموجودة بينها وبين المؤسسات الإدارية (الفرع الأوّل)، والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي (الفرع الثاني) والمؤسسات الثقافية (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل : تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

تتميز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسات ذات الطابع الإداري في النقاط التالية:

- تخضع المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري للقانون الخاص، في علاقاتها مع الغير، مع استثناء الضرر الّذي يكون ناتجا عن الأشغال العامة بينما تخضع المؤسسة الإدارية كليا لقواعد القانون العام[1] .

- تمارس المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري نشاطا له طابع تجاري كإنتاج الكهرباء والغاز أو تقديم خدمات (خدمات البريد) أما المؤسسات الإدارية فنشاطها متصل بالمجال الإداري بشكل عام(التعليم ، الصّحة).

- تسعى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لتحقيق ربح مالي كون أن لها مهمة اقتصادية وذلك على الأقل لتغطية نفقاتها خلافا للمؤسسة ذات الطابع الإداري الّتي يقوم نشاطها على أساس مبدأ المجانية، وهذا لتغطية حاجة عامة المواطنين، و على ذلك تخضع عقود المؤسسات

[1] علامي محمد بن علي، النظام القانوني للمؤسسة ذات الطابع الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020 ، ص 19.

العمومية ذات الطابع الصـناعي والتجاري للقانون الخاص على عكس المؤسـسـات العمومية ذات الطابع الإداري فعقودها إدارية خاضعة لقانون الصفقات العمومية[1] .

– منازعات العمال الخاصـة بالمؤسـسـات الصـناعية والتجارية من اختصـاص القضـاء العمالي الذي يطبق قانون العمل باستثناء مناصب المديرية فهي تخضع لقانون الوظيف العمومي ولاختصاص القضاء الإداري أما مسـتخدمو المؤسـسـات الإدارية فيخضـعون جميعهم للقانون الأسـاسـي للوظيف العمومي وتخضـع منازعاتهم لاختصـاص القضـاء الإداري، وكل قرارات المؤسـسـة العمومية ذات الطابع الإداري من قبيل القرارات الإدارية. القابلة للطعن أمام القضاء الإداري [2].

أمَّا بخصوص الذمة المالية فنلاحظ أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتميز بذمة مستقلة، ونذكر على سبيل المثال ما نصّت عليه المادّة الثّانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-91 المتعلق بمؤسـسـة النقل الحضـري الّتي ذكرت بأن المؤسـسـة العمومية ذات الطابع الصـناعي والتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3] .

خلافا للمؤسـسـة العمومية ذات الطابع الإداري الّتي لا تتمتع بالاسـتقلالية المالية بل تبقى مؤسسة عمومية وجب وضع لها تكييف قانوني للممتلكات الّتي تقوم بتسييرها[4]، ومن أهم أمثلة عن المؤسـسـات العمومية ذات الطابع الإداري نذكر المدرسـة الوطنية للإدارة المنظمة بموجب المرسـوم

[1] بن درينة أسامة عبد الفتاح ، بن سيدي ياسين، بدرينة أسامة عبد الفتاح، بن سيدي ياسين، النظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 26.

[2] علامي محمد بن علي ، المرجع السابق ، ص 19.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 10 -91 المؤرخ في 14 مارس 2010، المحدد للقانون الأساسي النموذجي في المؤسسة العمومية للنقل الحضري شبه الحضري، ج ج ر ج ، العدد 18، الصادر بتاريخ 17 مارس 2010، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 14-160، المؤرخ في 8 ماي 2014، ج ج ر ج العدد 30، الصادر بتاريخ 21 ماي 2014.

[4] زوايمية رشيد، إشكالية الذمة المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2022، ص 21.

التنفيذي رقم 06-416 المؤرخ في 22 نوفمبر2006.[1]. هذا رأي فقهي غير أن الرأي السائد في الفقه الإداري التقليدي يرى تمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بالاستقلالية المالية أو على الأقل بميزانية مستقلة وذمة مالية ، مع أن مصدر تمويلها غير مستقل.

الفرع الثاني : تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

تتميز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في النقاط التالية:

– تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي EPST من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الإداري والقانون المالي عكس المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC فجل قواعدها خاضعة للقانون الخاص باستثناء طفيف[2].

– تهدف المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي إلى عدّة أهداف من بينها تطور وتقدم البحث العلمي في كافة مجالات الحياة مشاركة وانتشار المعرفة العلمية تنمية القدرات والمهارات العلمية وغيرها، على عكس المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الّتي تهدف كأوّل درجة إلى ربح مالي [3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-416، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة، ج ر ج ج ، العدد 75، الصادر في 26 نوفمبر 2006، المعدل بمرسوم التنفيذي رقم 18-224، المؤرخ في 24 سبتمبر 2018.

[2] Etablissement Enseignement supérieur – structure et fonctionnement université de technologie de compiegne , https://ics.utc.fr/parfaire/structure/co/structure.html consulté le 03 avril 2026.

[3] .Ibid.

أمَّا بخصوص الذمة المالية للمؤسسة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي فنصَّصت عليها م 37 من المرسوم 11-396 والّتي يمكن جمعها في إعانات الدولة عقود البحث، الهبات والوصايا... الخ أما المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فذمتها المالية مستقلة تعود على أرباحها[1].

ومن أهم الأمثلة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي نذكر المؤسسة الفرعية لدى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

الفرع الثالث : تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني EPSCP لقواعد القانون الإداري والمالي أي لقواعد القانون العام على عكس المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتكنولوجي الّتي تخضع لقواعد قانون الخاص[2].

لا تسعى المؤسسات العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني لربح المالي على عكس المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري [3] ، ويطبق على جميع مستخدمي المؤسسات العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني قانون 06-03 على عكس مستخدمي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فيعتبرون عمالا ويطبق عليهم قانون العمل[4].

[1] المرسوم تنفيذي رقم 396/11 ، المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، ج ر ج ج ، العدد 66، الصادر في 4 ديسمبر 2011.

[2] Etablissement Enseignement supérieur – structure et fonctionnement , op.cit.

[3] شامي أغلاس، المرجع السابق، ص 10.

[4] بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون إدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2011، ص 34.

أمَّا المادّة 40 من المرسوم رقم 11-397 فقد حددّت النفقات الّتي تكون خاضعة للمراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع والثقافي والمهني، تكون بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المدني عند الاقتضاء وتقسم بحصص[1].

المطلب الثاني : تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة العمومية الاقتصادية

لطالما كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية تشغل بال الكثير من الفقهاء بمختلف اتجاهاتهم الإيديولوجية باعتبارها الحجر الأساسي الّتي يقوم عليها النشاط الاقتصادي لأي دولة [2].

لكن هل يمكن بضرورة أن تكون نفسها نفس المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أنهما مؤسسات تختلفان إلى ابعد حد، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب[3].

الفـرع الأول : من حيث الطبيعة القانونية

تعرف المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب نصّ المادّة الثانية من الأمر رقم 01-04 كالآتي: " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام ، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة. وهي تخضع للقانون العام"[4] .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-397 ، المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، المحدّد لقواعد الخاصة لتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي، ج ر ج ج ، العدد 66، الصادر في 04 ديسمبر 2011.

[2] درامشية لمياء، بلقاسمي فاطمة، المؤسسة الاقتصاديّة العمومية في الجزائر دراسة تأصيلية، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 5، العدد 2، جامعة مستغانم ، 2016، ص 01.

[3] المرجع نفسه ، ص 02.

[4] الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، ج ر ج ج ، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر 01/08، المؤرخ في 28 فيفري 2008.

كما عرفتها المادّة 42 من القانون 88-04 بأنها كلّ شخصية معنوية تتخذ شكل مساهمة أو مسؤولية محدودة، أي أنها وسيلة من وسائل تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لكن بصفة شخص عادي تخضع لنفسه الأحكام الّتي يخضع لها أي تاجر.[1]

لكن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC وكما عرفتها المادّة44 من القانون 88-01 ، بأنها هيئة عمومية تتدخل في الحياة الاقتصادية بصفتها السلطة العمومية، ومن هنا يمكن أن نلاحظ أن الفرق الأوّل بين المؤسستين هما طريقة تدخلهما في النشاط الاقتصادي حيث أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتدخل عن طريق إبرام صفقات عمومية مع الخواص أي بصفة غير مباشرة لأنها تبقى نوعا ما مقيدة بالمصالح الّتي تسيرها على عكس المؤسسة العمومية الاقتصادية الّتي تتدخل بصفة مباشرة باعتبارها شركات تجارية تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري [2].

الفرع الثاني : من حيث أساليب الإنشاء

يتم إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق عدّة أساليب المتمثلة في أسلوب القانون العام (القرارات الإدارية)وأسلوب القانون الخاص(الاكتتاب) [3].

أولا : أسلوب إنشاء المؤسسة في القانون العام:

وهنا تشمل مرحلتين:

[1] القانون رقم 04/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج ، العدد 02، الصادر في 12 جانفي 1988 (ملغى) .

[2] بن دعاس سهام ، بن دعاس سهام، نظرية المرفق العام والمؤسسات العمومية، دار الهدي الجزائر، ص 99 .

[3] حيمي سيدي محمد، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بوبكر بلقايد، 2020، ص 75.

أ/ قرارات الإنشـاء في ظل أحكام القانون التوجيهي 88-01 : كان إنشـاء المؤسـسـات الاقتصادية هنا متوقف على 41 قرارا وهم:

- القرارات الصادرة عن الحكومة في خصوص الأوامر المتعلقة بنشاطات وفروع جديدة المنصوص عليها في المخطط الوطني.
- القرارات الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة الّتي كانت لها صفة القانونية في تأسيس المؤسسة.
- القرارات المشتركة صادرة عن مؤسسات الاقتصادية الأخرى والمنصوص عليها في المادّة 38 من القانون 18-04.
- وهنا يمكن القول أن في هذه الفترة كانت القاعدة العامة في إنشـاء المؤسـسـات هي صـدور القرارات الإدارية.

ب/ قرار الإنشاء بين 1995 إلى 2000: بدأت هذه المرحلة بصدور الأمر 31 - 11 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية الّتي بموجبه ألغى باستثناء الباب الثالث والرابع إلى أن قرار الإنشاء بقى من اختصاص السلطة المكلفة أي الوصية لكن أحكام التسيير والتنظيم أصبحت خاضعة للقانون التجاري[1].

أمَّا في سنة 2001 فقد شـهدت إصـدار الأمر 01-04 وقانون الأملاك الوطنية رقم 08-14 الّذي أكد على الإلزامية مناصفة الدولة والخواص وبين أنه يجب أخد رأي الشركاء والمساهمين باعتبار أن المؤسسة تخضع لنظام قانون مختلط .[2] وأصبحت بذلك الأموال العمومية تنظم بموجب قانون الأملاك الوطنية.

[1] حيمي سيدي محمد، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بوبكر بلقايد، 2020، ص 78

[2] القانون رقم08 - 14 مؤرخ في 02 يوليو 2008،يعدل ويتمم القانون رقم 90- 30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، العدد 44 ، الصادر في 3 اوت 2008.

ثانيا :أسلوب إنشاء في القانون الخاص (الاكتتاب)

يعرف الاكتتاب على أنه عمل قانوني الّذي يعلن من خلال الفرد رغبته في الانضمام إلى فكرة مشروع مع التعهد بإعطاء نسبة من المال أو المبلغ الواجب عليه.[1] ويشمل نوعين:

- **الاكتتاب الفوري** : يقتصر على مؤسسي الشركة.
- **الاكتتاب المتتابع**: إجراء يلجأ إليه المؤسسون المتمثل باللجوء إلى الجمهور من أجل الحصول رأسمال شركة المساهمة ومقدر ب 41 ملايين دينار.

ثالثا :إجراءات الاكتتاب

وتشمل الإجراءات التالية:

أ/ إجراءات الاكتتاب وفق الأحكام القانون 88-01 : تميزت هذه المرحلة بأن رأسمال المؤسسة هو عموما خاضع لقواعد العامة أما بخصوص نوع الاكتتاب الّذي كان يعرف تمييز في تلك الفترة هو الفوري لاقتصاره فقط على صناديق المساهمة دون العودة إلى الجمهور[2].

وبخصوص الأعضاء المكتتبين المتمثلين في 03 صناديق على الأقل و 10 صناديق على الأكثر فقد تحدث عنهم المادّة 03 من المرسوم 88-119 المتعلق بصناديق المساهمة[3] . أما النوع الثاني من الاكتتاب فيخضع بدوره هذا الأخير إلى نصوص القانون التجاري.

ب/ إجراءات الاكتتاب وفق أحكام الأمر 01-04 : أهم ما يميز هذا الأمر هو إلغائه لشرط الاكتتاب المقيد الّذي كان يعمل به في القوانين السابقة فقد منح بدوره الحق لأشخاص القانون

[1] حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق، ص02 .
[2] المرجع نفسه، ص 83.
[3] المرجع نفسه .

الخاص بالاكتتاب مع الدولة لأنَّ هذا الأخيرة بدورها كانت تحوز على كلّ رؤوس أموال المؤسسة الاقتصادية لكن بصدور هذا الأمر أصبحت تتمتع بنسبة فقط[1].

ج/ الجمعية العامة التأسيسية: تعتبر آخر مرحلة وتتمثل في عقد اجتماع بشرط أن لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إيداع القانون الأساسي في المركز الوطني للسجل التجاري.

وبهذه المرحلة تنتهي مرحلة إنشاء وتكتسب المؤسسة شخصّية معنوية بعد تسجيلها في السجل التجاري وتصبح بقوة القانون قادرة على العمل[2].

أمَّا بخصوص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فإن تأسيسها يكون على إما على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني المحصور بين السلطات التنفيذية والتشريعية كما رأينا ذلك سابقًا في هذه الدراسة. وهنا يمكن أن نرى أن الفرق الثاني بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تكمن في السلطات المخول لها قرار الإنشاء حيث أن الأخيرة إنشائها سهل وغير معقد على عكس المؤسسات الاقتصادية الّتي تمر على عدّة مراحل وقوانين لكي تصبح دو شخصّية قانونية.

الفرع الثالث: من حيث طبيعة النشاط

[1] العايب عصام، نظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 24 أوت 1955 ، سكيكدة، 2014، ص 27.

[2] العايب عصام، نظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر ، المرجع السابق.

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية تاجرا يمارس نشاطا تجاريا يستخدم كل الوسائل المتاحة له من أموال ووسائل بشرية متمثلة في العمال [1]. ويهدف نشاطها إلى إدخال الربح فهي نشاط خاص على عكس المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الّتي يتمثل نشاطها في تسيير المرافق العامة لدولة وهدفها تحقيق المصلحة العامة للأفراد[2]وهنا يمكن أن القول بأن نشاط هاتين المؤسستين يختلف نتيجة الغرض الذي يهدف إليه هذا النشاط.

الفرع الرابع : من حيث النظام القانوني

تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي بطبيعتها للقانون التجاري ، حيث تتخذ صورتين قد تكون إما شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة [3].بينما تخضع المؤسسة العمومية التجارية والصناعية لنظام قانوني مزدوج حيث يخضع عمالها لقواعد قانون العمل(الخاص) أما مستخدميها لقواعد الوظيفة العمومية (العام).[4]

أمَّا بخصوص إبرام صفقاتها فنرى أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن عقودها خاضعة لقانون الصفقة العمومية أما المؤسسة العمومية الاقتصادية، وحسب المادة 9 من المرسوم رقم 15-274 فقد أستبعدها المشرع من هذا القانون كما نلاحظ أيضا انه في التعديل

[1] فلتان عصام الدين، الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، بسكرة، 2431 ، ص12

[2] بدرينة أسامة عبد الفتاح، بن سيدي ياسين، بدرينة أسامة عبد الفتاح، بن سيدي ياسين، النظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المرجع السابق، ص 06

[3] إيمان بغدادي، تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، مجلة التحولات الاقتصادية،المجلد 20 ، العدد2 ، جامعة قسنطينة، 2000 ، ص 42.

[4] شباح بوجمعة، بابا جمال، النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2023 ، ص 22

الأخير لقانون الصفقات العمومية رقم 23-12 فقد استبعدت أيضا صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية من هذا القانون. [1]

خلاصة الفصل الأول:

تم التعرض في هذا الفصل إلى نظام المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كمرافق عمومية تستخدمها الدولة في تسيير مرافقها الصناعية والتجارية، أين تم التعرف على مفهوم هذه المؤسسات وخصائصها وأساليب إنشائها والمبادئ العامة التي تخضع لها باعتبارها مرافق عامة نذكر على سبيل المثال مبدأ الاستمرارية ومبدأ المساواة وغيرها من المبادئ.

كما تم التميز بين هذه المؤسسات وغيرها من المؤسسات التي تشبهها، سواء المؤسسات المعتمدة في تسيير المرافق العامة، أو المؤسسة الاقتصادية وذلك من حيث النظام القانوني التي تخض له أو أساليب إنشائها.

[1] المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج ، العدد 150، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم بقانون رقم 23-12 المؤرخ في 02 أغسطس 2023، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني : النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

انتشر استعمال أسلوب المؤسسات العمومية بغرض تسيير المرافق العامة، نتيجة لعدّة ظروف حتمت على الدولة التدخل في المجال الاقتصادي ومزاولة النشاطات الصناعية والتجارية، هذا التدخل جاء بواسطة إنشاء مرافق عامة ذات طابع تجاري وصناعي والّتي تمَّ تسييرها بواسطة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الّتي تعود ملكيتها كاملة للدولة.[1].

مع تطور الأفكار أصبحت النشاطات الاقتصادية للدولة تتم بصفة شرعية بواسطة شركات تجارية، تقوم بالأعمال التجارية شأنها في ذلك شأن الخواص. نتطرق في هذا الفصل إلى إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتنظيمها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنخصصه للقواعد الّتي تحكم نشاط المؤسسة .

المبحث الأوّل: إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتنظيمها

يعود إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للدولة وللجماعات المحلية طبقا لقانوني البلدية والولاية.

المطلب الأوّل: إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي

إنَّ المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية نشأت وتميزت عن المؤسسة العمومية التقليدية فخلال المرحلة الّتي لم تكن فيها الدولة اللبرالية إلاَّ دولة حارسة لا تتدخل في الحياة الاقتصادية الّتي تعتبر مجال المبادرة الخاصة هنا جاء التميز بين المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والّتي تتكفل فقط بتسيير المرافق العمومية الإدارية للدولة، وبين المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري الّتي تتولى تسير مرافق العامة الصناعية والتجارية[2].

[1] **Jean Rivero et Jean Waline , précis de droit administratif , 21 éme édition DALLOZ , 2006,p166.**

[2] حمدي القبيلات ، القانون الإداري ، المرجع السابق، ص287.

هذه المؤسسات أنشأتها الدولة بغرض تسيير المرافق العمومية التابعة لها، تتخصص المؤسسة العامة الإدارية في إدارة وتسيير المرافق العامة الإدارية، بينما تتكفل المؤسسات العمومية التجارية والصناعية بتسيير المرافق العامة التجارية والصناعيّة، الّتي تعود ملكيتها للدولة تتطرق أوّلاً للمؤسسة العمومية الإدارية باعتبارها السباقة في الظهور ثمَّ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الّتي ظهرت في مرحلة لاحقة[1] .

لقد جاءت فكرة المؤسسة العمومية الإداريّة بغرض تسيير المرافق العمومية الإدارية للدولة، حيث تتكفل بوظائف محدّدة هي الوظائف الإدارية في الدولة، لكن سرعان ما حتّمت ظروف خاصة على الدولة التدخل وممارسة النشاطات الاقتصادية، هذه المرحلة عرفت بأزمة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وظهور ما سمي بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

الفـــرع الأوّل : السلطة المختصة بالإنشاء

ومن هذا المنطلق نفهم هنا أن الدولة هي صاحبة تقدير وهي الّتي تقرر إخضاعها للمرافق العامة بناء على قانون معين وليس من الضروري أن تتولى الدولة نشاط كلّ مؤسسة تؤسسها فغالبا ما تعهد الإدارة والتسيير إلى شركة خاصة أو فرد من الأفراد بأداة خدمة عامة وهذا ما يجسده نظام الامتياز والشركات المختلطة[2] .

وهذا يبين لنا أنه لا يمكن إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري دون أن تكون الدولة طرفا في تأسيسها وبقانون يسيرها، وهذا ما سننفصل فيها من خلال دراسة الشق الخاص بأساليب إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

[1] **France , Didier Truchet , Droit administratif , 4éme édition aout 2011, presse universitaires , p98.**

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط.4 ،جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 0202 ،ص 400.

1. **تحقيق المصلحة العامة:** إنَّ المصلحة العامة تعتبر هدف كلّ وظيفة إدارية حتى وإن كانت المؤسسات غايتها تجارية لكن تبقى تهدف دائمًا إلى تحقيق المصلحة العامة.

يقول" ***chapus René*** " في هذا الصدد إذا كانت الوظيفة تمارس أساسا لصالح الغير فإنها تمثل[1] مرفق عام وإذا كانت تمارس للصالح الذاتي للمصلحة التي تتبعها فإنها تمثل وظيفة لصالح النفع لخاص، وبالتالي فإنَّ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري قد صممت أسست لتلبية الحوائج [2] ، يمكن لشركات الصناعية والتجارية التقليدية خاضعة للمنافسة تأديتها.

2. **خضوع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري لسلطة الدولة:** كما سبق وأن قلنا ليس كل مشروع يكون هدفه تحقيق المنفعة العامة يعتبر مرفقًا عاما ألن هناك من المشروعات الخاصة ما تسهر على تلبية وتحقيق لمصلحة العامة كالجمعيات

ومن هذا تظهر ميزة تبين أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تميزت عن غيرها من المؤسسات وهي خضوعها لسلطة الدولة وهو ما يترتب عن هذه الأخيرة أن لها جملة من السلطات سواء من حيث تنظيم هذه المؤسسات تحديد نشاطها لكون أن الدولة هي من لها الحق في إنشائها وتبيان قواعدها ووضع [3] إطار خاص بها.

3. **خضوع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لنظام قانوني متميز:** يقصد بهده الفكرة هو أنَّ المؤسسة العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري من بين المؤسسات الخاضعة للازدواجية القانونية، حيث يطبق عليها القانون العام من جهة والقانون الخاص من جهة أخرى، ويطبق على مستخدمي المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري قانون موحد وهو قانون

[1] شامي أغيلاس، دور المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري في المجال الاقتصادي، المرجع السابق ، ص 05.

[2] المرجع نفسه ، ص 05.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 434.

العمل، وفي نفس الوقت تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري شخصا معنويا تابعا للقانون العام وبالتالي تخضع قواعدها لنظام قانوني مزدوج، فيتمثل الاختصاص الأوّل للقضاء الإداري والّتي تثار فيه المنازعات المتعلقة بكيفية تسيرها وعلاقاتها مع الدولة[1].

الفرع الثاني: النصوص القانونيّة للمنظمة

تعد عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من قبل العقود قانون الخاص، وذلك راجع الطبيعة النشاط الّتي تمارسه هذه الأخيرة[2]، وهذا ما كرسه المشرع في القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري 88-01 ، وذلك في نصّ المادّة 45 والّتي تنصّ علي أنها تعتبر تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع إلي قواعد القانون التجاري[3] ، ومن هنا نلاحظ أن المشرع اعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تاجرة مع الغير وخاضعة إلي القانون التجاري أي يطبق عليها أحكام المادّتين 19 و 20 من القانون التجاري[4] ، فهي عبارة عن شخص معنوي تاجر ملزم بقيام بإجراء القيد في السجل التجاري ويترتب من القيد في السجل التجاري ميلاد الشخصّية المعنوية والأهمية القانونية وغير ملزمة بإشهار القانوني حتى يمكن للغير الاطلاع علي وضعيتها المالية، ولكن حسب القانون 04-08 يستثني المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري من إجراء الإشهار[5] .

---

[1] بن دعاس سهام، نظرية المرفق العام والمؤسسات العمومية، المرجع السابق، ص ص 17-21.

[2] بن زيد أم السعيد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ضل القانون التوجيهي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2003، ص 6.

[3] المادة 45 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق .

[4] المادة 19-20 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج ر ج ج ، عدد الصادر في 12 ديسمبر 1996.

[5] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ، عدد 52 الصادر في 16 أوت 2004.

وأيضا ما نصّت في المادّة 45 من القانون 88-01 الّتي أكدت صفة التاجر للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتخضع إلي قواعد قانون الاستثمار والمنافسة بما إنّ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هي مؤسسة تمارس نشطات صناعية وتجارية تسعي إلي إنماء رأسها المالي واستثمار أموالها حسب نصّ المادّة 01 من قانون الاستثمار 22-18 يهدف هذا القانون تحدد القواعد والتنظيم لاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة علي الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية الإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنين أو الأجانب[1] .

بما ويظهر خضوع المؤسسة العمومية إلي قانون المنافسة في وجود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من تواجدها ومزاولة نشاطاتها الصناعية والتجارية في نفس السوق ومنافسة الأعوان المتعاملين الاقتصاديين في نفس السوق.

أولاً : خضوع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى قانون العام كاستثناء

نجد أنَّ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع في بعض عقودها إلى أحكام القانون العام سنقوم بدراسة العقود الخاضعة إلى القانون الإداري ثم العقود الصفقات العمومية.

[1] آيت وارث حمزة، الطبيعة القانونيّة لعقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام والإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ، مبرة، بجاية، 2012.

ثانيًا : خضوع عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى القانون الإداري

من بين أهم مميزات القانونية للمؤسسات العمومية ذات الصناعي والتجاري للقانون الإداري[1] ويظهر خضوع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقانون الإداري في العقود الّتي تبرمها مع الدولة، تنّص المادّة 45 من قانون توجيهي للمؤسسات العمومية أنه تخضع الهيئة ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على لإدارة في علاقتها مع الدولة.

حيث تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بإبرام عقود إدارية عن طريق الوكالة الّتي مؤهل قانونا لتسير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية، وذلك في إطار المهام المنوط لها جزء من أملاك العامة الاصطناعية ذلك في إطار المهام المنوط لها يضمن تسير لأملاك العامة، وفي الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة[2]، ومن مظاهر خضوع المؤسسة العمومية ذات الطابع لصناعي والتجاري يكمن في احترام التشريعات في ميدان الضريبي وأجرتها وفيما يخص دفع ضريبة علي الإرباح الشركات، وهذا ما نصت علية المادّة 136 من قانون الضرائب في الفقرة (ج) ، تخضع إلي ضريبة علي الإرباح المؤسسات والهيئات العمومي ذات الطابع الصناعي والتجاري وأيضا عن الإعفاءات[3] .

ويتوجب علي المؤسسة العمومي ذات الطابع الصناعي والتجاري تصريح بمبلغ الربح[4] ، من قانون ضرائب والّتي الخاضع لضريبة لدي مفتش الضرائب وذلك حسب المادّة 151 أقرت صرحتا

[1] قانون المنافسة رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتضمن قانون منافسة ج ، ر، العدد 36 الصادر في 2 جويلية 2008.

[2] القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوزجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مصدر سابق.

[3] المادة 136 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة لضرائب، الجزائر سنة 2022.

[4] المادة 151 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة لضرائب، الجزائر سنة 2022.

إتباع إجراء التصريح من طرف إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أما من جهة أخري استلزم علي المؤسسات العمومية احترام الدستور بما فيه من نصوص تتعلق بحقوق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في أداء وظائفها في علاقتها مع العمال والمتعاملين واحترام التدرج الهرمي لعلاقتها مع الدولة والهيئات الوصية ومن جهة أخري نري أن النظام القانوني للمؤسسة العمومية إلي خاضع عدة فروع من القانون العام والقوانين المكملة لها.

ثالثا : خضوع عقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلي قانون الصفقات العمومية

نجد أن المشرع الجزائري منح للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري صلاحية إبرام الصفقات العمومية وفقا المادّة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 ولكن بشرط أن تكون الصفقة ممولة من ميزانية الدولة[1]، والّتي تنصّ علي أنها لا تطبق أحكام هذا الباب إلا علي الصفقات العمومية ...الخاضعة لتشريع الّذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجمعات الإقليمية[2] .

وهذا يبين أن عقود الّتي تبرمها مع الخواص والتي تنجزها من ذمتها المالية تعد صفقات تعود إلى القانون الخاص ولا تخضع إلي أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 تطبق عليها قواعد القانون التجاري [3].

[1] آيت وارث حمزة، الطبيعة القانونيّة لعقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ، ر ، ج ، ج عدد50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

[3] المادّة 30 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، مرجع سابق.

المطلب الثاني: أجهزة تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري شخص معنوي عام يخضع لقواعد قانونية ذات طبيعة مختلطة بين قواعد القانون العام والقانون الخاص تعتبر وسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بشكل مباشر وطريقة لاستثمار الأموال العمومية مما يجعلها أداة للمساهمة في التنمية الاقتصادية الوطنية يحقق هذا النوع من المؤسسات هدفا مزدوجا فهي من جهة تحقق عنصر الفاعلة كمهمة منوطة بالدولة أو أحد المؤسسات التابعه لها يتمثل ذالك في توفير خدمة عمومية بشكل مستمر ودائم ومن جهة ثانية تسعى المردودية، وهي بذالك تعتبر خاصية فريدة من نوعها على أساس أن هذا الصنف من المؤسسات يحقق المردودية كهدف اقتصادي حسب مقتضيات المنافسة بالإضافة إلى العادات المالية للخزينة هذا بالإضافة كونها وسيلة لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة في آن واحد.

الفرع الأوّل : مجلس الإدارة

تعتمد الإدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري علي جهازين أساسين احدهما للمداولة والثاني للتنفيذ، بالرجوع إلي القوانين المنظمة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري نلاحظ اختلاف التسميات الّتي أطلقت علي مجلس المداول، من بين هذه التسميات نذكر مجلس الإدارة [1] ومجلس التوجيه والمراقب[2] .

حيث يختلف مجلس المداولة للمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية من مؤسسة إلي أخري وفي مجمل النصوص القانونية المنشأة لها نلاحظ أن الحد الأدنى لتشكيلة أعضاء مجلس المداولة هو 7

[1] القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية ولا سلكية ج ، ر ، ج ، ج عدد 48، الصادر في 6 أوت 2000.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ج ، ر ج، ج عدد الصادر في 22 أفريل 2001.

أعضاء أما الحد الأقصى هو 14 عضو مثل الجزائرية للمياه ويتم تعين هؤلاء بموجب قرار السلطة الوصية باقتراح من الوزارات والهيئات التابعة لها أما بخصوص اجتماعات تقوم باجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة ذلك[1]، أما المداولات المجلس تكون في كلّ ما يتعلق بالسياسة والعلاقات الداخلية والخارجية وأحوالها [2].

الفرع الثاني: المدير العام (الجهاز التنفيدي)

يعتبر الجهاز التنفيذي الهيئة المكلفة بالتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، وهو في اغلب الأحيان يتميز بازدواجية في الإدارة المؤسسة وذلك لوجود رئيس ومجلس الإدارة والمدير العام في أن واحد ويتم تعين المدير العام ورئيس المجلس بموجب مرسوم حسب كيفيات مختلفة منصوص عليها القانون الأساسي[3].

أما فيما يتعلق بإصلاحيات فإن الرئيس لا يتمتع في اغلب الأحيان إلا بدور شرفي حيث يقوم باستدعاء المجلس ووضع جداول الإعمال والتنسيق مع المدير العام ويرأس المداولات، أما المدير العام يتمتع مبدئيا بكل السلطات لضمان السير الحسن للمؤسسة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويعتبر من جهة أخري مقيد بترتيبات إضافية تشترط مصادقة السلطة الوصية قبل شروع في تنفيذ القرارات .[4]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، المرجع السابق.

[2] بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة الاقتصاديّة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر، 1990، ص 54

[3] بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة الاقتصاديّة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 53.

[4] الأمر رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ، ر ، ج عدد 74 الصادر في 25 نوفمبر 2007.

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية والمالية

أولا : الرقابة الممارسة من طرف مجلس الإدارة

باعتبار مجلس الإدارة هو المكلف بتسيير والرقابة الداخلية في المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، يعتبر مجلس الإدارة الهيئة أو الجهاز داخل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المكلف في مراقبة سلوك وأعمال المسيرين، وتقيم والمصادقة على القرارات الاستشارية والإستراتيجية للمؤسسة على المدى المتوسط والبعيد وذلك من أجل حماية رأس مال الشركة من سوء الاستعمال وأيضا يصادق على الحسابات ونفقات الاستغلال والاستثمار وشروط العامة لا لإبرام الصفقات العمومية، ومن الأمثلة على ذلك ما نصّت علية المادّة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-90 [1] المؤرخ في 14 مارس 2010 للنقل الحضري والشبه الحضري الّتي تنصّ يتداول مجلس الإدارة فميالي : من أنشطة المؤسسة وبرامجها برنامج استغلال شبكة النقل الجداول التقديرية الإيرادات والنفقات استغلال واستثمار، الحصائل السنوية للنشطات والحسابات والنتائج والاقتراحات التخصص هذه النتائج، الشروط العامة الإبرام الصفقات والاتفاقات ... الخ.

وهذا يفسر حجم الرقابة الّتي يزول المجلس على المؤسسة العمومية لنقل الحضري والشبه الحضري والّذي يعكس مدي صلاحيات الرقابية المخولة له حيث تشمل جميع الجوانب الإدارية أو المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، نجد في الميدان المالي أن المحافظ هو الّذي يتكلف بشهادة على صّحة المستندات وجميع المعلومات الخاصة بميزانية والإيرادات ونفقات والحسابات أي عملياته المالية الّتي تمت في المؤسسة ومن الأمثلة على رقابة محافظ ما ورد بأصح العبارة

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-90 المؤرخ في 14 مارس 2010، يحدد القانون النموذجي للمؤسسة العمومية لنقل الحضري والشبه الحضري ج، ر، عدد 18، الصادر في 17 مارس 2010.

في المادّة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 10-91 السالف الذكر يشهد محافظ الحسابات على صحة حسابات المؤسسة.[1]

جسد الدور الرقابي لمندوب الحسابات في التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للمؤسسة ومراقبة انتظام الحسابات السنوية وصحتها في الدفاتر ومطابقة النتائج العملية الّتي تمت في السنة الماضية وكذا الوضعية المالية[2].

ثانيا : الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة

إن مجلس المحاسبة يتمثل مهام بمقتضى نصّ المادّة 170 من دستور 1996 وكذلك المادّة 190 من دستور 2016 الّتي بينت علي ذلك.

نصّت على إنها مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية ويقوم بالرقابة البعيدة على أموال الدولة والجامعات الإقليمية والمرافق العمومية وما يميز هذه المادة نصت صراحة على أن المجلس المحاسبة يتولى مراقبة على رؤوس الأموال التجارية لدولة، وذلك إن الرقابة على المؤسسات العمومية الهدف منه

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 10-90 المؤرخ في 14 مارس 2010، يحدد القانون النموذجي للمؤسسة العمومية لنقل الحضري والشبه الحضري، مرجع سابق.

[2] شاوش محمد بلال، زروقي محمد أمين، الرقابة على المؤسسات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، جامعة الجلالي بونعامة، جامعة خميس مليانة، 2022.

ترشيد الاستثمار الأموال العامة في المؤسسات العمومية[1] ، ونجد من جهة أخري تقوم بتدقيق ومراجعة حسابات التسيير مع ما يترتب علي كلّ ذلك من أثار من جزاءات .[2]

نري أن بعد التعديل الأخير علي الأمر 10-02 الّذي زود صلاحياته الإدارية الرقابية على المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويتجلى ذلك في نصّ المادّة8 مكرر الّتي تنصّ يمارس مجلس المحاسبة رقابته وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر علي تسير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن شكلها القانوني الّتي تملك الدولة فيها أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى[3] ، وما نجد ما ذكر في نصّ المادّة 2 مكرر من الأمر رقم10-02 المؤرخ في 26 آوت 2010 [4]، التي نصت ما هي هذه الرقابة على المؤسسات العمومية منها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وبهذه الصفة، يدقق في شروط استعمال وتسير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات الّتي تدخل في نطاق اختصاصه وبتأكيد بمطابقة عملياتها المالية والمحاسبة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

إذن رقابة المفتشية تشمل جميع زوايا الخاصة بالمالية من الميزانية والنفقات والمداخل وهي تحرص علي مراقبة بعدية علي احترام التشريع المالي والبنكي والضرائب.

---

[1] قانون 16 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ج ، ر عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

[2] شبري عزيز ، (دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على الحسابات العمومية – مقاربة تحليلية) ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، مجلد السادس، العدد الأول، 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، بسكرة ، 12 ماي 2022 ، ص 1036-1060.

[3] أنظر المادّة 8 مكرر من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الذي يخول له صلاحيات إدارية وقضائية لمجلس المحاسبة ويمنحه اختصاص شامل للرقابة على كلّ أموال العمومية.

[4] الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الّذي يخول له صلاحيات إدارية وقضائية لمجلس المحاسبة ويمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل أموال العمومية ، مرجع سابق.

ثانيا :الرقابة الممارسة من طرف المتفشية العامة

نري أن المتفشية العامة للمالية تقوم برقابة المالية على المؤسسات العمومية وخاصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويظهر ذلك خلال نصّ المادّة 02 من272 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الّتي تحدد صلاحيات المتفشية – المرسوم التنفيذي رقم08 العامة للمالية والّتي تنصّ تختص المتفشية العامة للمالية بالرقابة والتفتيش الدوري لصفقات العمومية قبل تنفذها الّتي تبرمها مصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتولى المفتشية العامة للمالية رقابة وتدقيق حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وتنصب الرقابة على شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية[1] .

ثالثا: الرقابة من طرف مجلس المساهمات

لضمان رقابة دائمة ومستمرة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أنشئت هيئة تولي رقابة خارجية على المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والمتمثلة في مجلس مساهمات الدولة، والّذي أنشأ على أنقاض المجلس الوطني لمساهمات الدولة الّذي كان يتولى هذه المهمة الّذي أحل مكانه حيث يوضع المجلس لدى رئيس الحكومة الّذي يتولى رئاسته وتشكيلة مجلس مساهمات الدولة حددها المرسوم التنفيذي01-253 [2]، ويتولى المجلس ضبط تنظيم القطاع العام حسب نصّ المادّة 11 من الأمر04-01 ، ويتولى أثناء القيام بما يلي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-253 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة سيرها، الجريدة الرسمية ، عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 2001.

[2] الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وخصصتها وتسيرها ، ج ، ر، ج ، عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001.

- ✓ تجديد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وتنفيذها.
- ✓ تجسيد السياسات والبرامج فيما يخص برامج الدولة وتنفيذها.

المبحث الثاني : القواعد الّتي تحكم نشاط المؤسسة

تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على مجموعة من المبادئ والأركان تجعل أسلوبها القانوني الأمثل في إدارة المرافق العامة في الاكتساب الشخصية المعنوية.

تعتبر المؤسسة العمومية شخص من أشخاص القانون العام إذن لديها شخصية معنونيه قانونية عامة تمنح لها قدر كبير من الاستقلالية لتحقيق أهدافها[1] ، ويعتبر ركن أساسي لقيام المؤسسة العامة ونري صراحة في العديد من القوانين المنظمة لهذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثل ما ذكر في المادّة 01 من القانون 33-11 الّذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني لطاقات المتجددّة وتنظيمه وسيره تنشأ مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يسمي المعهد الجزائري لطاقات المتجددة تتمتع بالشخصية المعنوية .[2]

المطلب الأوّل : النظام المالي

إنَّ منح الشخصية المعنوية للمؤسسة يدعم لاستقلال المالي ويكون التزامات تدخل في إطار إما التزامات مدنية أو تجارية، بما منح المشرع للمؤسسة العمومية حق الملكية على أموال والأملاك المنقولة الّتي في ذمتها المالية بحيث تتحمل التزامها وديونها بمالها من ممتلكات، وذلك لتقرر الاستقلال

[1] آيت موسان لندة، غالم الياقوت، نظام تفويض المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون أعمال ، كاية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2014.

[2] المادّة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يتضمن انشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره، ج ، ر ، ج ، عدد 08 الصادر في 6 فبراير 2011.

المالي[1] ، إذن يبين لنا أن التصرفات في أموالها الغير المنقولة أما في امتلاك أو الشراء أو البيع خاضع إلي القانون الخاص.

أولاً : القيام علي مبدأ التخصص

قيام المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على مبدأ التخصص يقصد مبدأ التخصص أن كلّ مؤسسة عمومية يناط لها القيام بأعمال.

فأتخصص هو أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تكون متخصصة في انجاز والقيام بإعمال وتحقيق أهداف محدّدة حاصرا في نظامها القانوني الخاص فهي متخصصة لتحقيق أغراضها وأهدافها [2].

ثانيًا : الاستقلال الإداري للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

يقصد بها سلطة اتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة الّتي تحقق أهدافها المحددة في نظامها القانوني وحرية إبرام العقود الإدارية والاقتصادية إضافة إلي سلطة التعين العمال وجميع مظاهر السلطة الرئاسية علي أشخاصهم وأعمالهم دون الوقوف إلي موافقة الأولية لسلطات المركزية ولا تستطيع أن تمارس غير النشاط المذكور تشريعا وتنظيما.[3]

[1] المادّة 48 من القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصاديّة، مرجع سابق.

[2] عمار عوابدي ، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأوّل، الطبعة الخامسة، 2008.

[3] المرجع نفسه.

ثالثُا : التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية

الركن الرابع للمؤسسات العمومية هو ارتباطها بالسلطات الإدارية المركزية الوصية بعلاقة التبعية والرقابة الوصاية، حيث يتقيد الاستقلال الإداري والمالي للمؤسسات العمومية بالخضوع للرقابة الإدارية الوصاية الّتي تجوزها وتمارسها السلطات الإدارية المركزية الوصية في حدود القانون، تطبيقا لقاعدة" لا وصاية بدون قانون" وأهداف التبعية الوصاية على المؤسسات العمومية، هي ذاتها أهداف فكرة الوصاية الإدارية في علم الإدارة.[1]

الفرع الأوّل: الذمة المالية المستقلة

تتميز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بذمة مالية متميزة وأكبر مثال ذلك ما تنص عليه المادّة 19 من المرسوم 16-79 في قولها بأن المؤسسة أموالها تكون من أموال المتجزم من عائداتها 31 الخاصة والمكتسبة [2].

كما يشير قانون الأملاك الوطنية في المادّة 106 بينت أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تستفيد من حق مليكة استعمال الأملاك الممنوحة لها من طرف الدولة وتكون من خلال الأموال الخاصة التابعة لها [3].

بمعنى ذلك أنها خاضعة لقواعد القانون الخاص في إجراء الحجز ويؤول اختصاص هذه الأخيرة للأحكام العادية[4]، وقد بين المشرع الجزائري في المادّة الأولى من قانون الأملاك على أن هذا

[1] الميثاق الوطني الصادر عام 1986، ص ص 107-110.

[2] رشيد زوايمة ، إشكالية الذمة المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المرجع السابق ، ص 27.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 16-79 ، المؤرخ في 24 فبراير 2016، المتضمن إنشاء الجزائرية للطرق السيارة، ج ر ج ج ، العدد 12، الصادر في 28 فبراير 2015. .

[4] القانون رقم 90-30 ، سابق الإشارة إليه .

النظام يشمل الأملاك العمومية الاصطناعية كالسكك الحديدية المحدّدة طبيعتها القانونية في المرسوم التنفيذي رقم 90-391، وكذا المرسوم التنفيذي 01-101 المتضمن الديوان الوطني للتطهير الّذي أقر بأن حق الانتفاع يكون على الأملاك الّتي لا تدخل ضمن ذمته المالية والّتي تكون مخصصّة من أجل حاجات المصلحة العامة[1] .

ولهذا فقد أكد قانون أكد قانون الأملاك الوطنية على أن جميع الأملاك الّتي تحوزها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري عن طريق التخصيص هي أملاك وطنية [2].

لكن في المرسوم المتعلق بالجزائرية للمياه بين شكل صريح بأنه لا يمكن التحكم والعمل بأموال المؤسسة بل يجب أن يعاد صياغتها في حالة الخسارة [3]، وعليه يجب أن نبين الأصل من عبارة أموال المؤسسة هي القيمة الأولية المحدّدة والمستفيدة منها هذه المرافق إضافية إلى الأموال الّتي حصلت عليها نتيجة انهيار مؤسسات أخرى وهذا ما أكدته المادّة 20 من المرسوم 16-79 الّذي بينت أن رأسمال المؤسسة يجب أن يكون من الذمة المالية للوكالة التابعة لها [4].

الفرع الثاني : الميزانية المستقلة

لقد ارتبط وجود الميزانيات المستقلة بتطور مهام الدولة الحديثة، بعد أن أصبحت دولة تدخليه تمارس أنشطة صناعية أو تجارية، ولذلك فقد دعت الضرورة إلى عدم تطبيق الأصول المالية

[1] رشيد زوايمة ، إشكالية الذمة المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المرجع السابق ، ص 27

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-391 ، المؤرج في 01 ديسمبر 1990، تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي ، ج ر ج ج ، العدد 54، الصادر ب12 ديسمبر 1990.

[3] القانون رقم 90-30 ، سابق الإشارة إليه .

[4] المرسوم 01-101 ، سابق الإشارة إليه.

حيث نصّت المادّة 23 من المرسوم 01-101 على أنه: تفتح السنة المالية في أوّل يناير وتقفل في 31 ديسمبر المعمول بهما تنفد المؤسسة قواعد المحاسبة العمومية في إطار تسيير الاعتماد الّتي تخصصها لها الدولة .

العادية على المؤسسات العامة الصناعية أو التجارية الّتي تنشئها الدولة لهذه الغاية، إذا أرادت أن تمارس نشاطها الاستثماري التجاري أو الصناعي على الوجه الأكمل، ومن هنا ظهرت فكرة الميزانيات المستقلة بهذه المؤسسات.

فالمقصود بالميزانيات المستقلة هو كلّ ميزانيات المصالح العمومية والهيئات المحلية والمؤسسات العمومية الّتي تتمتع بشخصّية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة. وتسري على هذه الهيئات والجماعات والمصالح والمؤسسات كلّ الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الشخصية القانونية، بمعنى أنها تتمتع بذمة مالية متميزة عن ذمة الدولة فتستقل بإيراداتها ونفقاتها، وهكذا تستقل بإيراداتها ونفقاتها وتتحمل أي عجز يصيبها وتحتفظ بالفائض أن تحقق إلاَّ إذا نصّ على خلاف ذلك صراحة في قوانينها الأساسية[1].

وتتميز الميزانيات المستقلة عن الميزانية العامة بالخصائص التالية :

- القاعدة العامة هي أن المؤسسات والهيئات العمومية الّتي تتمتع بالشخصية المعنوية تتحمل العجز لوحدها وتستأثر بالفائض ولكن الدولة قد تساعدها بإعانات. وفي هذه الحالة يتعين علينا أن ننبه بأن هذا الإجراء لا يمكن أن يتم بناء على نصّ صريح.
- للميزانيات المستقلة قواعد وأحكام تخالف البعض منها تلك الّتي تحكم ميزانية الدولة.

ومن أسباب منح الشخصية المعنوية لمثل هذه الجماعات والهيئات والمؤسسات نذكر كما يلي :

[1] https://portailjuridique.esi.dz
تمَّ الإطلاع على الموقع يوم 2026/05/05 على الساعة 13:30 .

- **اعتبارات اقتصادية ومالية** : ومفاد هذه الاعتبارات هو أن بعض المرافق و الهيئات والمؤسسات تتميز بالطابع الصناعي أو التجاري، ولهذا ترى الدولة تحريرها الإجراءات المعقدة المعمول بها في المحاسبة العمومية لتمكينها من التسيير بروح اقتصادية لتنمو وتتوسع وتقتحم سوق المنافسة.
- **اعتبارات سياسية وقانونية** : قد تمنح الدولة الشخصية المعنوية لبعض الهيئات العامة والمحلية لتبعدها عن المؤثرات السياسية، وكذلك حتّى لا تخضع لرقابة السلطة الوصية عليها، ولا تستعمل وتستغل من طرف الأحزاب الحاكمة.

ومن هنا نستنتج أنَّ ميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، ميزانية متميزة عن ميزانية المؤسسة الإدارية ذلك راجع إلى نشاطها المماثل لنشاط المقولات فهي ميزانية تسمح لها بالتحرر من قيود وتهديدات القواعد التقليدية المخول بها في قانون المحاسبة العمومية، وهذا ما يمكنها من التمتع بخاصية التكيف مع النشاطات الاقتصادية الّتي تستهدف تحقيق الربح دائما، وهذا ما يجسد الطابع التجاري للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع لقواعد المحاسبة التجارية وهذا ما يؤكد الطابع التجاري لها.

المطلب الثاني: القواعد الّتي تحكم المستخدمين والمتعاملين

الفرع الأول: النظام القانوني للمستخدمين

1. العمال :

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري نوعين من العمال وهم الأعوان العموميين والمستخدمون خاضعون لقانون العمل حدد نظامهم القانوني القانون رقم 90-17 المتعلق

بعلاقات العمل وبين ذلك في المادّة الأولى منه ويحكم هدا القانون العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الإجراء والمستخدمين[1].

2. الأعوان العموميين:

يعتبر عون عمومي كلّ من تم تعيينه بمقتضى نص تنظيمي حيث نصّت المادّة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-33 على أنه يتم تعيين المدير العام للمعهد بمرسوم رئاسي بناءً على أقترح من الوزير المكلف بالطاقة[2] .

وهنا نلاحظ التباين في مصطلح العون العمومي، ومن ما يقابل هذه المراكز في المؤسسات العمومية الاقتصادية أين ينعدم التعيين الإداري الإداري ويتم التعاقد فقط مع المسيرين والمحاسب [3].

أي أنه في المؤسسات العمومية الاقتصادية تغيب صفة العون العمومي تماما نظرًا لأنَّ هذه الأخيرة تعتبر عكس المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، حيث لا وجود لعنصر التعيين الإداري فيها لا تم إبرام العقود فيها وتكون عقود خاصة تابعة للقانون التجاري فيها وتكون عقود خاصة تابعة للقانون التجاري يبرم بين شخصين طبيعيين وهما المسيير والمحاسب[4].

---

[1] المادّة 18 من القانون 90-17 ، سابق الإشارة إليه .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-33 ، المؤرخ في 27 جانفي 2011، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره، ح ر ج ج ، العدد 08، صادر في 20 فيفري 2001.

[3] إيناس سويقات، عبير عظامو ، النظام القانوني للصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري" ديوان الترقية والتسيير العقاري نموذجا"، المرجع السابق، ص 17.

أنظر كذلك : القانون رقم 90-11 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج ، العدد 21، الصادر في 25 فبراير 2008.

[4] القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج ، العدد 02، الصادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بقانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022.

3. المستخدمون الخاضعون للقانون العمل:

قام المشرع الجزائري في المادّة الثّانية من الأمر 06-03 باستبعاد مستخدمين المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من هذا الأمر وجعلهم خاضعين لأحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل وهنا نبين بأن طبيعة العمل في هذا النوع من المؤسسات يكون على أساس توافق إرادتين وعلى بنود جنائي

تربطها مع مستخدميها على رغم من الجانب الشكلي الّذي يعد من شروط العقد[1] .

حيث نجد أن المادّة الثّانية من الأمر 06-03 نصّت على ما يلي:

"يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الإقليمية

[1] القانون رقم 90-11 ، المؤرخ في 21 أبريل 1991، المتضمن علاقات العمل ، ج ر ج ج ، عدد 17، الصادر في 01 ماي 1991 تنصّ المادّة 804 من القانون 22-13 على ما يلي : خلافا لأحكام المادّة 803 ترفع الدعاوى وجوب أمام المحكمة الإدارية في المواد المبنية أدناه.

1. المادّة الضرائب والرسوم أمام المحكمة الّتي يقع فيها دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
2. في مادّة الأشغال العمومية أمام المحكمة الّتي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .
3. مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد وتنفيذه
4. في مادّة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو اعتبرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية لا إدارية أمام المحكمة الّتي يقع في دائرة الاختصاص مكان ممارسة وظيفتهم .
5. في مادّة الخدمات الطبية أمام المحكمة الّتي تقع في دائرة اختصاصها مكان تقدم الخدمات
6. في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأخير خدمات فنية أو صناعية أمام محكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الأتفاص أو مكان تعويض الضرر الناجم عن جناية أجنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة الّتي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو منفذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.
7. في مادّة اللاتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة المختصة مكان وقوع الفعل الضار .
8. في مادة الإشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية الّتي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

والمؤسسات العمومية والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات ذات الطالع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون[1]" .

الفرع الثاني : عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من حيث الطبيعة القانونية

تعد المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تاجرة ويترتب عن هذه الصفة خضوعها إلى القواعد الّتي تخضع لها الشركات التجارية المتمثلة في:

- ✓ العلاقات العقدية بين الأعوان الاقتصاديين والمؤسسة؛
- ✓ العلاقة القائمة بين المرتفقين والمؤسسة مثال على ذلك مرسسة السكك الحديدية[2]؛
- ✓ العلاقة المهنية: تخضع العلاقة المبنية بينا المؤسسة والعمال على عكس باقي الموظفين تابيعن للمؤسسات الإدارية للوظيف العمومي إلا أنه هناك استثناء بنسبة للأعوان السامين في الدولة حيث يعينون بموجب مرسوم أو قرار وزاري [3] .

أولاً: مدى تكريس المشرع للمعيار العضوي و أثره على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

يعتبر قانون الصفقات العمومية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا مرورًا بمختلف التعديلات الّتي عرفها من أهم النصوص الموضوعية لإرساء وتكريس نظرية العقد الإداري في الجزائر إلاَّ أنه نتج عنه

[1] إيناس سويقات، عبير الزهور عظاموا، النظام القانوني للصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري" ديوان الترقية والتسيير العقاري نموذجا"، المرجع السابق، ص18.

[2] رشيد زوايمية، إشكالية الذمة المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ،المرجع السابق، ص 26.

[3] المرجع نفسه .

تدهور حقيقي في تحديد الطبيعة القانونية للصفقة العمومية وذلك بتفضيله تعريف العقد بمعيار واحد وهو المعيار العضو ي[1].

فبعد استقلال الجزائر مباشرة وجدت نفسها في فارغ قانوني كبير ، الّذي أدى بها إلى مواصلة العمل بالنصوص القانونية الّتي ورثها عن الاستعمار إلا ما كان يمس فيها بالسيادة الوطنية، ففي مجال الصفقات العمومية ، نجد المشرع الفرنسي قد أخد بالمعيار العضوي في الصفقات العمومية فاعتبرها ذلك العقد الّذي يبرمها أحد الأشخاص الإداريين فقط ، إذ استبعد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية[2]، وذلك بالأسباب كانت تتعلق أساسا بالتوجه الليبرالي لهذه الدولة، الأمر الّذي دفعها أنَّ تخص قانون الصفقات فقط الدولة والإدارة المحلية والمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري لينظمها تشريع أخر مستقل وهو التشريع الجزائري وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في هذه المرحلة، إلا أن العمل بالقانون الفرنسي في مجال الصفقات العمومية لم يدم طويلا، إذ صدر أوّل تشريع للصفقات العمومية في المرحلة اللاحقة للاستقلال بموجب 67-90، المتضمن قانون الصفقات العمومية، أين أورد فيه المشرع تعريف الصفقات العمومية الأمر رقم67 ، ومجال تطبيق هذا النصّ والّذي حصرته المادّة الأولى منه بالمجال الإداري فقط دون المجال التجاري والصناعي، إذ استبعد في هذا القانون المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من مجال للمؤسسات الصناعية وتطبيقه، واعدا بإصدار مرسوم لاحق يبين فيه كيفية تحديد الأمر 67-90 للمؤسسات الصناعية والتجارية غير أن هذا المرسوم لم يصدر

[1] خرباش جميلة ، منازعات الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ،2005 ، ص 08.

[2] بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائري ، المرجع السابق ، ص37 .

وبقي العمل فقط بالمرسوم 67-90 ، الأمر الّذي فتح مجال للاختلاف بين القواعد الّتي تنظم المؤسسات الإدارية من جهة والمؤسسات الصناعية والتجارية من جهة أخرى.[1]

إلا أنه بصدور دستور 1976 الّذي كرس النهج الاشتراكي في تسيير شؤون الدولة سواء الجانب السياسي أو الاقتصادي، وصدور الأمر 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية [2] وكذلك القانون رقم 80-11 المتضمن المخطط الخامسي 80-84 [3] ، لجئ المشرع الجزائري إلى إصدار قانون جديد ينظم فيه الصفقات العمومية هذا القانون جاء ليكرس ما تبناه المشرع في النصوص المشار إليها سابقا، وذلك بموجب المرسوم رقم 82-145 المنظم للصفقات التي يجريها المتعامل العمومي[4]، و جاء فيه توسيع لمجال التطبيق إذ إلى جانب المؤسسات الإدارية نجد المؤسسات الصناعية والتجارية

فجاءت المادة 05 منه: " ... جميع الإدارات العمومية ، إي وحدة تابعة للمؤسسة الاشتراكية يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقة " أي أنه أكد على المعيار العضوي في هذه المرحلة بفكرة الوكالة.

ونظرًا للتحولات الاقتصادية الّتي عرفتها الجزائر في نهاية الثمانيات الّتي أعقبها صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك بموجب قانون رقم 88-01 تحول المشرع

[1] المرجع نفسه، ص38.

[2] قانون 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978 ، يتعلق باحتكار الدولة الخارجية ، ج ر ج ج عدد 07 ، لسنة 1978.

[3] قانون رقم 80-11 مؤرخ في 13 ديسمبر 1980 يتضمن المخطط الخماسي 1980 -1984 ج ر ج ج عدد 1794 لسنة 1980

[4] مرسوم رقم 82 -145 يتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي.

الجزائري إلى تقليص المعيار العضوي واخرج من دائرة تطبيق قانون الصفقات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، وهذا بموجب نصّ المادة 59 منه[1] .

كما تم تأكيد مثل الموقف في المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والّذي حصر فيه تطبيق قانون الصفقات العمومية في المادّة الثّانية منه على الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[2].

إلا أن هذا الموقف لم يدم طويلا ، إذ تم التراجع بموجب المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن هذا الاتجاه، وذلك بإعادة إدماج صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في نطاق تطبيقه، ولكن شريطة أن تكون صفقاتها ممولة نهائيا من ميزانية الدولة و موضوعها استثمارات لإشباع حاجات عامة[3] ، وقد نصّت المادّة الثّانية على : " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية... " ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هذه الأخيرة بانجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية من ميزانية الدولة وتدعى في صلب النّص المصلحة المتعاقدة".

حيث أكد المشرع على ضرورة أن تكون هذه الصفقات ممولة من خزينة الدولة أي أنه ادخل معيار آخر وهو معيار الأموال العامة، فالعقد ممول تمويلا ذاتيا، أي من الأصول الصافية للمؤسسة العمومية.

[1] حيث نصّ هذه المادة : " لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تحكمها قواعد القانون التجاري لإحكام الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، والمتضمن قانون الصفقات العمومية ".

[2] راجع المواد 02-113-156 من مرسوم تنفيذي رقم 91-434 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق .

[3] خرباش جميلة ، منازعات الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري ،مرجع سابق ، ص 10.

وممّاَ سبق نلاحظ إنَّ إذا كان العقد الإداري هو العقد أو الاتفاق الّذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص[1] فإن ما يميزه في الجزائر هو تركيزه على المعيار العضوي، إذ يجب أن تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية طرفا أساسيا فيه.

إلا أن باعتبار الصفقة العمومية عقدا إداريا، فان تعريف الصفقات العمومية في مختلف المراحل الّتي مرت بها في الجزائر يظهر مدى الاختلال الكبير الّذي وقع فيه المشرع في تكريس هذا المعيار بين مرحلة وأخرى، إذ يضيف من مجال تطبيق الصفقات العمومية، فيستبعد فيها صفقات المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري من مجال تطبيقها وأحيانا أخرى يدرجها ضمنه .[2]

الفرع الثالث : منازعات المؤسسة من حيث الاختصاصي القضائي

تشير المادّة 800 من قانون الإجراءات المدنية 08-09 المعدل والمتمم فتختص المحاكم الإدارية في المنازعات المؤسسات العمومية الّتي تكون طرفا في النزاع لكن المشرع الجزائري استثنى المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وجعلها خاضعة لأحكام المحاكم العادية[3].

فكأصل عام جلْ القضايا الّتي تكون المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري طرفًا فيها هي من اختصاص المحاكم العادية، إلا أنه هناك الاستثناءات تبين أن هناك بعض منازعات تابعة لاختصاص القضاء الإداري وهو ما نصّت عليه المادّتين 55 و 56 من القانون 88-11، حيث أكدت على أنَّ المنازعات الخاضعة للقانون الإداري هي من كانت لها صلّة بالدولة أو بينها

[1] بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص1 .

[2] بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر المرجع السابق ، ص37

[3] القانون 08-09 المعدل والمتمم ، سابق الإشارة إليه .

وبين الأفراد بسبب الإخلال بقواعد سير المرفق العام أو نشاطات السلطة العامة المتمثلة في الترخيص والإجراءات والعقود[1].

إذن للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أهم ميزة تميزها عن غيرها من المؤسسات العمومية الأخرى والمتمثلة في خضوع منازعاتها للقضاء العادي لاسيما القسم التجاري خاصة عند الفصل في منازعاتها مع المتعاملين[2].

[1] القانون رقم 88-01 ، سابق الإشارة إليه.

[2] رحموني بلفاضل، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومساهمتها في التنمية الاقتصادية الوطنية، المرجع السابق، ص48 .

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وعلاقتها التعاقدية ، توصلنا إلى أن هذه المؤسسة تخضع لنظام مزدوج ، فهي كشخص من أشخاص القانون العام تخضع لأحكام القانون العام في حين تخضع كذلك لقواعد القانون الخاص، حيث تخضع كأصل عام إلى القانون الخاص تكتسب صفة التاجر مما يخول لها إبرام عقود من طبعة خاصة تسعى من خلالها إلى تحقيق الربح ، كما أنها تقوم بمسك محاسبية وفق الشكل التجاري وعمالها يخضعون لقانون علاقات العمال.

كما تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى أحكام القانون العام استثناءا ويظهر ذلك في خضوع المدير و المحاسب إلى قانون الوظيفة العمومية.

ويظهر كذلك خضوع للمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى أحكام القانون العام في منح المشرع هذه الأخيرة صلاحية إبرام صفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي-247 . 15، كما أن القانون 23-12 الملغي له سمح للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بإبرام صفقات عمومية إذا كانت الصفقة ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة.

خاتمة

خاتمـــــة

من خلال دراستنا لموضوع نستنتج إن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أتت نتيجة للتحولات الااقتصادية وخاصة بعد الحربين العالميتين الأوى والثّانية وتطور دور الدولة ووظائفها، حيث أدت الأزمة في المرفق العام وظهور شكل جديد من المرافق العمومية هي المؤسسات العمومية الصناعية أو التجارية الّتي تشكل أسلوبا جديدا في تسير المرافق العامة، وذلك في مختلف الأنظمة القانونة، حيث تعتبر من أداة فعالة في النسيج المؤسساتي في الدولة وخاصة أن النظام القانوني للمؤسسات العمومية في الجزائر طبق على مراحل وعرف تطورات إيجابية .

في ختام دراستنا للنظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC) في الجزائر، يتبين أن المشرع الجزائري قد سعى من خلال هذا التنظيم إلى إيجاد معادلة توازن بين الحفاظ على الملكية العامة للدولة وتحقيق النفع العام، وبين منح هذه المؤسسات المرونة التجارية والمالية اللازمة لمواكبة متطلبات السوق الحر.

تستند هذه الدراسة إلى ترسانة قانونية وطنية أهمها: القانون المدني الجزائري :وتحديداً المادة 49 منه، والتي تمنح الأشخاص الاعتبارية ومنها المؤسسات العمومية الشخصية المعنوية المستقلة، القانون التجاري الجزائري الذي يضبط المعاملات التجارية والالتزامات لهذه المؤسسات في علاقاتها مع الغير.

لكن النص المرجعي يظل القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الذي وضع اللبنات الأولى لتمييز الأشكال القانونية للمؤسسات. بالإضافة النصوص التنظيمية التي تحدد أحكام القوانين الأساسية النموذجية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بحسب القطاع المعني مثل النقل، المياه، أو الخدمات.

حيث أن تنشا المؤسسات العمومية عن طريق السلطة التنفيذية وتلغى وفق الأشكال ذاتها، وتخضع ل قانونهاا لأساسي الّذي يشكل المرجعية الّتي تبين شكلها القانوني وتنظيمها الإداري وتنظيمها

المالي . ويبين المبادئ القانونية الّتي تخضعلها في علاقتها بالأشخاص الخاصة والّتي تخضع إلي قواعد القانون المدني والتجاري .واستثناء تخضع إلى قواعد القانون العام في علاقتها مع الدولة وأن الدولة كفلت عليها آليات رقابية إما على المستوي الداخلي والخارجي وأن منازعتها تخضع إلي القضاء العادي واستنشاء إلى القضاء الإداري حسب طبيعة المنازعة ويسما لها بالرجوع إلي التحكيم لتسوية منازعتها في ما يخص عقود التجارة الدولية.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات توجز فيما يلي:

أولاً: النتائج

- تُعد هذه المؤسسات "هجينا قانونيا"، حيث تخضع للقانون الإداري في علاقتها بالدولة (الوصاية، المرفق العام، وبعض الامتيازات)، بينما تخضع للقانون التجاري في علاقاتها مع الغير والمرتفقين وفي تسيير موظفيها ومعاملاتها المالية.
- تبين أن رقابة الوصاية الوزارية اهي أداة لحماية المال العام، لكنها في كثير من الأحيان تتحول إلى قيد يحد من المبادرة الاقتصادية والسرعة التي يتطلبها النشاط التجاري.
- يمنح القانون هذه المؤسسات استقلالا ماليا عبر ميزانية خاصة وإيرادات ذاتية، مما يميزها عن المرفق العام الإداري التقليدي ويؤهلها لتحقيق التوازن المالي والتنافسية.

ثانيا: الاقتراحات

- نقترح تحويل الرقابة المفروضة من طرف سلطات الوصاية والمراقب المالي من رقابة قبلية قد تمس بالاستقلالية إلى رقابة بعدية تحاسب على تحقيق الأهداف والنتائج الاقتصادية لتوفير مرونة أكبر.

- نقترح توحيد المرجعية التشريعية من خلال صياغة "قانون إطار" موحد ومستقل ينظم بدقة الأحكام المشتركة لجميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بدلاً من تشتت الأحكام بين عدة نصوص تختلف باختلاف القطاعات.

المصادر والمراجع

I.قائمة المصادر والمراجع باللّغة العربيّة :

أوّلاً : قائمة المصادر :

1.النصوص التشريعية :

أ/ الدساتير:

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج ، رقم 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب/ الأوامر والقوانين :

1)القانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سيبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج ، العدد 02، الصادر في 12 جانفي 1988 (ملغى) .

2)القانون رقم 04 - 22 مؤرخ في 02 يوليو 0222 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، العدد 44 ، الصادر في 20 اوت 2008.

3)القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ، عدد 52 الصادر في 16 أوت 2004.

4)القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية ولا سلكية ج ، ر ، ج ، ج عدد 48، الصادر في 6 أوت 2000.

5)قانون 16 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ج ، ر عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

6)القانون رقم 90-11 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج ، العدد 21، الصادر في 25 فبراير 2008.

7)القانون رقم 90-11 ، المؤرخ في 21 أبريل 1991، المتضمن علاقات العمل ، ج ر ج ج ، عدد 17، الصادر في 01 ماي 1991

8)القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج ، العدد 02، الصادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بقانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022.

9)قانون 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978 ، يتعلق باحتكار الدولة الخارجية ، ج ر ج ج عدد 07 ، لسنة 1978.

10) قانون رقم 80-11 مؤرخ في 13 ديسمبر 1980 يتضمن المخطط الخماسي 1980 - 1984 ج ر ج ج عدد 1794 لسنة 1980

11) القانون رقم08 - 14 مؤرخ في 02 يوليو 2008،يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، العدد 44 ، الصادر في 3 اوت 2008.

12) القانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج العدد 51، مؤرخة في6 أوت 2023.

13) المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره، ج ، ر ، ج ، عدد 08 الصادر في 6 فبراير 2011.

14) الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج ر ج ج ، عدد الصادر في 12 ديسمبر 1996.

15) قانون المنافسة رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتضمن قانون منافسة ج ، ر، العدد 36 الصادر فس 2 جويلية 2008.

16) المرسوم التنفيذي رقم 10-90 المؤرخ في 14 مارس 2010، يحدد القانون النموذجي للمؤسسة العمومية لنقل الحضري والشبه الحضري ج، ر، عدد 18، الصادر في 17 مارس 2010.

17) الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، ج ر ج ج ، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر 01/08، المؤرخ في 28 فيفري 2008.

18) الأمر رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ، ر ، ج عدد 74 الصادر في 25 نوفمبر 2007.

19) الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الّذي يخول له صلاحيات إدارية وقضائية لمجلس المحاسبة ويمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل أموال العمومية .

20) الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وخصصتها وتسيرها ، ج ، ر، ج ، عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001.

د/ المراسيم التنظيمية :

21) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج ، رقم 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

22) المرسوم التنفيدي رقم 10 -91 المؤرخ في 14 مارس 2010، المحدد للقانون الأساسي النموذجي في المؤسسة العمومية للنقل الحضري شبه الحضري، ج ج ر ج ، العدد 18، الصادر بتاريخ 17 مارس 2010، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 14-160، المؤرخ في 8 ماي 2014، ج ج ر ج العدد 30، الصادر بتاريخ 21 ماي 2014.

23) المرسوم التنفيذي رقم 06-416، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة، ج ر ج ج ، العدد 75، الصادر في 26 نوفمبر 2006، المعدل بمرسوم التنفيذي رقم 18-224، المؤرخ في 24 سبتمبر 2018.

24) المرسوم التنفيذي رقم 396/11 ، المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، ج ر ج ج ، العدد 66، الصادر في 4 ديسمبر 2011.

25) المرسوم التنفيذي رقم 11-397 ، المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، المحدّد لقواعد الخاصة لتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي، ج ر ج ج ، العدد 66، الصادر في 04 ديسمبر 2011.

26) المرسوم التنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ج ، ر ج، ج عدد الصادر في 22 أفريل 2001.

27) المرسوم التنفيذي رقم 16-79 ، المؤرخ في 24 فبراير 2016، المتضمن إنشاء الجزائرية للطرق السيارة، ج ر ج ج ، العدد 12، الصادر في 28 فبراير 2015 .

28) المرسوم التنفيذي رقم 90-391 ، المؤرج في 01 ديسمبر 1990، تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي ، ج ر ج ج ، العدد 54، الصادر ب12 ديسمبر 1990.

29) المرسوم التنفيذي رقم 01-253 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة سيرها، الجريدة الرسمية ، عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 2001.

30) المرسوم رئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج ، العدد 150، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم بقانون رقم 23-12 المؤرخ في 02 أغسطس 2023.

31) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ، ر ، ج ، ج عدد50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

32) المرسوم التنفيذي رقم 11-33 ، المؤرخ في 27 جانفي 2011، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره، ح ر ج ج ، العدد 08، صادر في 20 فيفري 2001.

33) مرسوم رقم 82 -145 يتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي.

ثانيًا : الكتب

34) احمد محو،(ترجمة محمد إعراب صاصيلا) محاضرات في المؤسسات الإدارية ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات لجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2009.

35) بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص 1..

36) بن دعاس سهام، نظرية المرفق العام والمؤسسات العمومية، دار الهدي، الجزائر.

37) بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2009 .

38) حمدي القبيلات ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولي ، دار وائل النشر ، د،و،ن 2008 .

39) عبد الرزاق براهمي، نطاق المسؤولية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة، للوثائق قسنطينة، الجزائر، 2000 .

40) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط.4 ،جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2020 .

41) عمار عوابدي ، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأوّل، الطبعة الخامسة، 2008.

42) ماجد راغب ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديد، مصر 2004.

43) محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربيّة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1973.

ثالثا: رسائل وأطروحات الدكتوراه

1) بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة الاقتصاديّة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر، 1990.

2) حيمي سيدي محمد، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بوبكر بلقايد، 2020.

3) محمد سيدي حميد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، الجزائر، 2005 .

رابعا: مذكرات الماجستير:

1) آيت وارث حمزة، الطبيعة القانونيّة لعقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام والإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ، مبرة، بجاية، 2012.

2) ن زيد أم السعيد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ضل القانون التوجيهي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2003.

3) بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون إدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2011.

4) خرباش جميلة ، منازعات الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2005 .

5) شايب الرأس عبدا لقادر ،المؤسسة العمومية و مبدأ المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران2 ، وهران، 2017 .

خامسا: مذكرات الماستر

1) آيت موسان لندة، غالم الياقوت، نظام تفويض المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2014.

2) إيناس سويقان، عبير الزهور عظامو، النظام القانوني للصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري" ديوان الترقية والتسيير العقاري نموذجا"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ، قاصدي مرباح، ورقلة.

3) شامي اغيلاس، دور المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري في المجال الاقتصادي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

4) شاوش محمد بلال، زروقي محمد أمين، الرقابة على المؤسسات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، جامعة الجلالي بونعامة، جامعة خميس مليانة، 2022.

5) شباح بوجمعة، بابا جمال، النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2023

6) العايب عصام، نظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 24 أوت 1955 ، سكيكدة، 2014.علامي محمد بن علي، النظام القانوني للمؤسسة ذات الطابع الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020.

7) فلتان عصام الدين، الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، بسكرة، 2024 .

8) بدرينة أسامة عبد الفتاح، بن سيدي ياسين، النظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة .ريان عاشور، الجلفة، 2020.

سادسا: المقالات

1) إيمان بغدادي، تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، مجلة التحولات الاقتصادية،المجلد 20 ، العدد2 ، جامعة قسنطينة،2000 .

2) درامشية لمياء، بلقاسمي فاطمة، المؤسسة الاقتصاديّة العمومية في الجزائر دراسة تأصيلية، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 5، العدد 2، جامعة مستغانم ، 2016.

3) زوايمية رشيد، إشكالية الذمة المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022.

4) رحموني بلفاضل، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومساهمتها في التنمية الاقتصادية الوطنية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 05 ، العدد0 ، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2024 .

5) سامية بوطيبة، المؤسسة العمومية كأسلوب لتسيير المرفق العام في الجزائر، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 2، جامعة وهران 2، 2023.

6) شبري عزيز ، (دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على الحسابات العمومية – مقاربة تحليلية)، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، مجلد السادس، العدد الأول، 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، بسكرة ، 12 ماي 2022 .

II. قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

1. *Les ouvrages:*

1) Lauchaume,Jean Francois,Boiteau CIaudie, et Pauliat Hélène, droit des service public ,3éme edition Dalloz, paris,2004.

2) Didier Truchet , Droit administratif , 4éme édition aout 2011, presse universitaires, Paris , 2011.

3) Jean Rivero et Jean Waline , précis de droit administratif , 21 éme édition DALLOZ , 2006.

2. Les articles :

E.jouve , Recherches sur la nation d'apparence , R.D.

3. Les sites web :

4. Etablissement Enseignement supérieur – structure et fonctionnement université de technologie de Compiègne , vue le 03 avril 2025, 11,55 62 . idb
5. Etablissement Enseignement supérieur – structure et fonctionnement ,
6. Etablissement Enseignement supérieur – structure et fonctionnement , VUE LE 03 AVRIL 2025 .
7. https://portailjuridique.esi.dz

الفهرس

البسملة

الشكر والعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات ..

مقدمة **5-7**

.....

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي

المبحث الأوّل: مفهوم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري **09**

المطلب الأوّل: التعريف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري..... **10**

المطلب الثاني: النشاط والتطور **17**

الفرع الأوّل : أسلوب إدارة المرفق العام **18**

الفرع الثاني: خضوع المؤسسة العمومية إلي مبدأ المتاجرة..... **18**

الفرع الثالث : خضوع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلي مبدأ المساواة **19**

المبحث الثاني: تميزها عن غيرها من المؤسسات **19**

المطلب الأوّل: تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة العمومية **20**

الفرع الأوّل : تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري..... **20**

الفرع الثاني : تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي..... **22**

الفرع الثالث : تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني **23**

المطلب الثاني : تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة الاقتصادية **24**

الفـرع الأول : من حيث الطبيعة القانونية..... **24**

الفرع الثاني : من حيث أساليب الإنشاء..... **25**

الفرع الثالث : من حيث طبيعة النشاط..... **28**

الفرع الرابع : من حيث النظام القانوني **29**

خلاصة الفصل الأول: **30**

الفصل الثاني : النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

المبحث الأوّل: إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتنظمها 33

المطلب الأوّل: إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي..... 33

الفـــرع الأوّل : السلطة المختصة بالإنشاء 34

الفرع الثاني: النصوص القانونيّة للمنظمة 36

المطلب الثاني: أجهزة تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري 40

الفرع الأوّل : مجلس الإدارة 40

الفرع الثاني: المدير العام (الجهاز التنفيذي) 41

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية والمالية 42

المبحث الثاني : القواعد الّتي تحكم نشاط المؤسسة 46

المطلب الأوّل : النظام المالي 46

الفرع الأوّل: الذمة المالية المستقلة 48

الفرع الثالث : الميزانية المستقلة 49

المطلب الثاني: القواعد الّتي تحكم المستخدمين والمتعاملين 51

الفرع الأول: النظام القانوني للمستخدمين 51

الفرع الثاني : عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من حيث الطبيعة القانونية..... 51

الفرع الثالث : منازعات المؤسسة من حيث الاختصاصي القضائي..... 63

خلاصة: 57

الخاتمة..... 59

قائمة المصادر والمراجع 61

الفهرس 63-70

الملخص ..

ملخص

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أداة فعالة لتجسيد اللامركزية المرفقية، وقد ظهرت نتيجة توسع النشاط الاقتصادي للدولة. وتتميز في القانون الجزائري خاصة بموجب القانون رقم 88-01 بجمعها بين تسيير المرفق العام وممارسة أنشطة تجارية وصناعية تشبه نشاط الشركات الخاصة. تتميز بخصوصية قانونية كونها يحكمها لنظام قانوني مزدوج؛ فمن جهة تخضع لأحكام القانون الخاص في علاقاتها وعقودها مع الخواص، بينما تخضع للقانون العام في علاقتها مع الدولة. أو الجهة الوصية. ومن حيث الرقابة تخضع لآليات رقابة داخلية وخارجية بهدف حماية المال العام وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. أما بخصوص منازعاتها فهي موزعة بين القضاء العادي في المواد التجارية والقضاء الإداري في العقود الإدارية والصفقات العمومية، مع إمكانية اللجوء إلى نظام التحكيم لتسوية النزاعات.

Abstract

The Public Industrial and Commercial Establishment (EPIC) is an effective tool for implementing administrative decentralization, emerging as a result of the expansion of the state's economic activity. In Algerian law, particularly under Law No. 88-01, it is characterized by combining the management of a public service with the execution of commercial and industrial activities similar to private companies, possessing a unique legal nature governed by a dual legal regime where it is subject to private law in its relations and contracts with private entities, and to public law in its relationship with the State or the supervisory authority. Furthermore, it is subject to internal and external control mechanisms aimed at protecting public funds and achieving socio-economic development, while its litigation is split between ordinary courts for commercial matters and administrative courts for administrative contracts and public procurement, with the possibility of resorting to arbitration for dispute resolution.